

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة عشر
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر
المنعقدة يوم الاثنين الواقع في ١٣/ رمضان/ ١٤١٢ هجري
الموافق ١٦/٣/١٩٩٢ ميلادي.

(العدد ١٤) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٣

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات: ٤

أ . طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.

ب . طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر.

جـ . طلب معـذرة مقـدم من سعـادة العين السيـد نجيب الرشدان.

٣ - تلاوة الكتب الواردة:

كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٢٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاثنين) الموافق ١٦/٣/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الرابعة عشر) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (دولة الاستاذ احمد اللوزي) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ ـ معالي السيد عاكف الفايز
٢ ـ معالي السيد الدكتور خليل السالم
٣ ـ معالي السيد كامل الشريف
٤ ـ معالي السيد مروان القاسم
٥ ـ سعادة السيد نجيب الرشدان
٦ ـ سعادة السيد الدكتور كمال الشاعر
٧ ـ سعادة السيد خالد الطراونة.

وحضر من الحكومة:

١ . معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٢ . معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٣ . معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٤ . معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية.
٥ . معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
٦ . معالي السيد جمال الصرايره: وزير المواصلات.
٧ . معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
٨ . معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
٩ . سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٠ . معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون.



السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد نجيب الرشدان.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٣ . تلاوة الكتب الواردة:

كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٧٢٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

مشروع قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٤/٧٢٠

التاريخ: ١٩٩٢/٣/١٥

الموافق: ١٤١٢/٩/١٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثالثة والعشرين من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم مع اعطائه صفة الاستعجال واجراء المقتضى،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

التعديلات على مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢

المادة ـ ٦ـ المعدله للمادة ـ ٨ ـ من القانون الاصلي:

اولا: الفقرة ـ أ ـ

شطب البنود ٧، ٨، ٩، ١٠ من هذه الفقرة والاستعاضة عنها بما يلي:

٧ ـ ٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.

٨ ـ ٣ اشخاص يعينهم مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.

ثانيا: الفقرة ـ أ ـ البند (١١) يصبح (٩).

ثالثا: الفقرة ـ ب ـ: تصبح بالنص التالي:

ب ـ تكون مدة عضوية كل من الاشخاص المنصوص عليهم في البندين (٧)، (٨) من الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينهم، اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (٩) منها، فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

ان من المؤسسات المعنية بعملية تطوير وتنمية الصادرات هي مؤسسة المراكز التجارية الاردنية والتي انشئت بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ والتي تعني بشكل رئيسي بتنفيذ البروتوكولات واقامة المراكز التجارية وقد اقتصر عملها على هذا الدور خلال السنوات الماضية، وكذلك انحصر عملها في البلدان العربية التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات وبروتوكولات تجارية.

وفي سبيل اتخاذ جميع الاجراءات لدعم القطاع التصديري بجميع الوسائل المتاحة بالاضافة الى تطوير اداء مؤسسة المراكز التجارية ولتمكينها من القيام بدورها على افضل وجه لتشجيع وتنمية الصادرات الاردنية فقد وضع المشروع المرفق الذي تناول بالتعديل المواد التالية من القانون:

١ ـ عدل اسم القانون الاصلي واسم المؤسسة ايضا باسم (مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية) وتغيير بعض التعاريف لتتفق مع التسميات الجديدة والتسميات المعمول بها المادتان (١) و (٢).

٢ ـ عدلت المادة (٥) بما يمكن المؤسسة من تحقيق الاهداف المرجوة منها وفي مقدمتها زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها والمساهمة في تنمية الصادرات الوطنية

وتطويرها واعداد الدراسات والبحوث لتوفير المعلومات والخدمات المساندة لعمليات التصدير.

٣ ـ عدلت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (٨) وذلك لاعادة تشكيل مجلس ادارة المؤسسة ولينسجم في ذلك مع المهام الجديدة لعمل المؤسسة واهدافها فاصبح المجلس مؤلفا من ثلاثة عشر عضوا بدلا من سبعة اعضاء وليصبح المجلس برئاسة وزير الصناعة والتجارة.

٤ ـ عدلت المادة (١١) والمتعلقة باجتماعات المجلس والنصاب القانوني لاجتماعات وكيفية اتخاذ القرارات فيه وذلك ليتناسب مع التعديل السابق الذي ادخل على المادة (٨).

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى عنوان القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي :ـ

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢

قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قانون مؤسسة المراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية لسنة ١٩٧٢).

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :ـ

اولا: بالغاء تعريف كلمة (المؤسسة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :ـ

المؤسسة : مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.

ثانيا: بالغاء تعريف كلمة (الوزير) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :ـ

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

ثالثا: بالغاء تعريف كلمة (الوزارة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :ـ

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٥ ـ

أ ـ تهدف المؤسسة الى زيادة حجم الصادرات الاردنية وفتح اسواق جديدة لها وتشجيع الاستثمارات الهادفة الى التصدير.

ب ـ تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :ـ

١ ـ المساهمة في تنمية الصادرات الوطنية وتطويرها وفقا للسياسات المعتمدة من قبل الحكومة بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقدها مع الغير للتبادل السلعي.

٢ ـ المساهمة في تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بتطوير الاستثمار لاغراض تنمية الصادرات.

٣ ـ انشاء المراكز التجارية واقامة المعارض خارج المملكة وداخلها وتنظيم البعثات لترويج المنتوجات الاردنية وتسويقها.

٤ ـ اعداد الدراسات والبحوث وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنية المساندة لعمليات التصدير بما في ذلك القيام باعمال المسح للاسواق الخارجية لاغراض الترويج للسلع والخدمات الاردنية فيها.

٥ ـ الاتجار لحسابها او لحساب الغير بهدف الترويج للسلع والخدمات الاردنية والقيام باعمالها بيعا وشراء وتأجيرا واستئجارا وممارسة اعمال الوكالة التجارية ووكالة الخدمات والدعاية وذلك من اجل تنمية الصادرات للمنتوجات الاردنية وتسويقها وتشجيعها.

المادة ٦ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

أ ـ يتألف المجلس من الوزير رئيسا وعضوية كل من:

١ ـ امين عام الوزارة نائب للرئيس.

٢ ـ الامين العام لوزارة التخطيط.

٣ ـ المدير العامة لدائرة الجمارك.

٤ ـ نائب محافظ البنك المركزي الاردني الذي يسميه المحافظ.

٥ ـ المدير العام.

٦ ـ ممثل عن وزارة التموين يسميه وزير التموين.

٧ ـ رئيس اتحاد الغرف التجارية الاردنية او نائبه في حالة غيابه.

٨ ـ رئيس غرفة صناعة عمان او نائبه في حالة غيابه.

٩ ـ شخص يعينه مجلس ادارة اتحاد الغرف التجارية الاردنية.
١٠ ـ شخص يعينه مجلس ادارة غرفة صناعة عمان.
١١ ـ شخصان من القطاع الخاص احدهما من القطاع الزراعي يسميها الوزير.

ب ـ تكون مدة عضوية كل من الشخصين المنصوص عليهما في البندين (٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة طيلة مدة ولاية المجلس الذي عينه اما الشخصان المنصوص عليهما في البند (١١) منها فتكون عضوية كل منهما لمدة سنتي قابلة للتجديد بقرار من الوزير.

المادة ٧ ـ يلغي نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة١١ ـ

يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه. ويدعي الى الاجتماع في وقت اخر اذا طلب ذلك خطيا ثلاثة من اعضائه على ان يحددوا فيه الامور التي ستبحث في الاجتماع دون غيرها ويكون اي اجتماع للمجلس قانونيا اذا حضره ثمانية من اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراته بالاجماع او باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت الى جانبه.

١٩٩٢/١/١٤

السيد الامين العام:

٤ ـ مقررات اللجان:

اللجنة القانونية:

أ . تلاوة قرار اللجنة رقم (٨) تاريخ ١٩٩٢/٣/١٢ بشأن:
ـ مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ سالم مساعده بالنيابة لان الاخ الاستاذ نجيب الرشدان مجاز انشاء الله اجازة خير بالنسبة لأبو محمد.



السيد سالم مساعدة مقرر اللجنة القانونية بالانابة:

«السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (٨)».

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ٧و ١٩٩٢/٣/١٢، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة القانونية سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعده، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر، امين شقير.

كما حضر الجلسة الثانية معالي وزير الثقافة الدكتور محمود السمره.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع هذا القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب.

كما توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

اللجنة القانونية

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك: الوزير: وزير الثقافة الايداع: تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون. المركز: مركز الايداع في اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير. المحكمة: محكمة البداية المختصة. المادة ٣ ـ أ ـ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها. ب ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص: ١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة. ٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاظرات والخطب والمواعظ. ٣ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي. ٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٥ ـ المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية. ٦ ـ اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية. ٧ ـ الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المهمة المتعلقة بالجغرافيا او الخرائط السطحية للارض. ٨ ـ برامج الحاسوب. جـ ـ وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف. المادة ٤ ـ يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمة على المصنف او بأي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك، ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقية. المادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون:ـ أ ـ من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك فن الاوجه التي تظهره بشكل جديد.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب - المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأي طريقة اخرى. جـ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مداتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى اوغيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها. المادة ٦ - اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك. المادة ٧ - لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب. أ - القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاي جزء منها. ب - الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية. جـ - المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشوية او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٨ - للمؤلف وحده:- أ - الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية. ب - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده. جـ - الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة. د - الحق في دفع اي اعتداء على مصنفعه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه. على إنه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف. هـ - الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعه لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا. المادة ٩ - للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه ويتضمن ذلك:-	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
أ ـ الحق في ان يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه. ب ـ الحق في ابتساخ مصنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل. جـ ـ الحق في ترجمة مصنفه الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه. د ـ الحق في ان يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفة للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور. هـ ـ الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى. المادة ١٠ ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شأن نشر تلك الرسائل ان يلحق ضرراً بالمرسل اليه. المادة ١١ ـ أ ـ يجوز لاي شخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منها قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
تلك المدة، وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف او من كان قد ترجمه بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة. ب ـ تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشره لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها. المادة ١٢ ـ لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها. ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشرة، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته. المادة ١٣ ـ للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال لمصنفه، ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. المادة ١٤ ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي. المادة ١٥ ـ ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخة وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ او يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ١٦ ـ لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة اواكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصورة الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف. المادة ١٧ ـ يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :- أ ـ تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لاي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي. ب ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير باي شكل اخر. جـ ـ الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لايقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
د ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنع واسم مؤلفه. المادة ١٨ ـ لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه. المادة ١٩ ـ يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلان ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا او توجه الى العامة ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان للمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او باية طريقة او صورة اخرى يختارها. المادة ٢٠ ـ يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف. المادة ٢١ ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته تلك. المادة ٢٢ ـ لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك. المادة ٢٣ ـ لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في اي مكان عام اخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٤ ـ يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بأن تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المادة، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها. المادة ٢٥ ـ لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا عنها دون اذن ممن تمثله ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض او صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك ماس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او بأي وسيلة اخرى.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٢٦ - اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلف او حمل اسما مستعارا فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها. المادة ٢٧ - اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير، دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره. المادة ٢٨ - للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير، ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الربح اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه، او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك. المادة ٢٩ - لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخططات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
عنها بحرية المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية. المادة ٣٠ - تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد. المادة ٣١ - تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها: أ - مصنفات الانتاج السينمائية والتلفزيوني والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا اليا. ب - مصنفات الفنون التطبيقية. جـ - اي مصنف يكون مؤلفة او صاحب الحق فيه شخصا معنويا. د - المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه. هـ - المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفة او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣٢ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :ـ أ ـ برامج الحاسبات الالكترونية . ب ـ المصنفات المترجمة . جـ ـ اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات .	المادة ٣٢ ـ الفقرة أ يستعاض عن عبارة (الحاسبات الالكترونية) بكلمة (الحاسوب) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٣٣ ـ أ ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا . ب ـ اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر .		
المادة ٣٤ ـ أ ـ بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفة او عدم وجود اي خلف لـه قبل انقضاء مدة الحماية يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك . ب ـ واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير	المادة ٣٤ ـ الفقرة ب يستعاض عن عبارة (خمسة عشرة سنة) بعبارة (خمس عشرة سنة) .	

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ويسري هذا الترخيص لمدة خمسة عشرة سنة على ان يعتبر ملغي اذا لم يمارسه صاحبة خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة . المادة ٣٥ ـ أ ـ اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك . ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف . ب ـ واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك . جـ ـ اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف كؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه .	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٣٦ - أ - في حالة اشتراك اكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله او السماح بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه على ان لا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذا ان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده. دون ان يكون له حق التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي اخر مالم يتفق على غير ذلك. ب - واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي من المصنف الحق في الترخيص بالاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه، واما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف فيكون له حق التصرف في الموسيقي وحدها على ان لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك. المادة ٣٧ - أ - يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية والتلفزيونية :- ١ - مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج. ٢ - من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما لتنفيذ. ٣ - مؤلف الحوار في المصنف السينمائية او الاذاعي او التلفزيوني.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
٤ - واضع الموسيقي للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له. ٥ - مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف. ب - اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد. جـ - لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقي الاعتراض على ذلك، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك. د - اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه، على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف. هـ - يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه. و - يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخة ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على فرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مثلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة. المادة ٣٨ - يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعة لاحكام الايداع بموجب هذا القانون. المادة ٣٩ - يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه، كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمة مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٤٠ - يعطي كل مصنف رقم ايداع ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف. المادة ٤١ - يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتاب وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف. المادة ٤٣ - على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية. المادة ٤٣ - يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الاعلام الببليوغرافي في هذا المجال. المادة ٤٤ - يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير. المادة ٤٥ ـ لا تسمح الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. المادة ٤٦ ـ أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه او حقوق ورثته او خلفه للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للمصنف:ـ ١ ـ وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع اداءه العلني ويشمل هذا الحكم اي جزء اقتبس منه دون حق. ٢ ـ الحجز على المصنف الاصلي او نسخة او الصورة التي اخذت عنه وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشره على ان لا تكون صالحة لعمل اخر. ٣ ـ الحجز على الايرادات الناتجة هعن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني. ب ـ يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا بكفالة تضمن ما يلحق المستدعي ضده من عطل وضرر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه، ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية — مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
اثناء رؤيتها، واذا قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة واذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكما. جـ ـ للمتضرر من اي اجراء تتخذه المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تأييد قرارها السابق او الغاءه كليا او جزئيا او تعيين قيم تكون مهمته اعادة نشر المصنف او عرضه او ادائه العلني على ان يودع الايراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة وتقرر المحكمة الجهة التي تعود اليها تلك الايرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الاخرى من القضية. المادة ٤٧ ـ أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعه والمواد التاي استعملت في نشره بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخر، ولها بدلا من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
فلها ان تحكم بدلا عن بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات. ب ـ لا يجوز الحكم باتلاف نسخ اي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال. جـ ـ للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابة وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد. د ـ لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٤٨ ـ يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.		المادة (٤٨) للتوضيح: تضاف عبارة (مع مراعاة احكام المادة (٤٧) الى مطلع المادة (٤٨).

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٤٩ ـ للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى. المادة ٥٠ ـ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه. المادة ٥١ ـ أ ـ يعاقب بالحبس لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او احدى هاتين العقوبتين:ـ ١ ـ كل من باشر بغير حق الامتيازات المنصوص عليها في المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون. ٢ ـ كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه بانه مقلد او يذيعه على الجمهور بأي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه. ب ـ وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
من هذه المادة يحكم في مرتكبها بالحد الاعلى العقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.	موافقة كما وردت من الحكومة	
المادة ٥٢ ـ كل من خالف احكام المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.		المادة (٥٢) يرجى الانتباه الى ارقام المواد الصحيحة وهي (٣٨) و(٣٩) و(٤١) و(٤٢).
المادة ٥٣ ـ تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المملكة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعى بشأنها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.		
المادة ٥٤ ـ تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد (٤٠) و(٤٢) و(٥١) و(٥٢) فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون.		المادة (٥٤) وكذلك تصحيح رقم (٤٠) ليصبح (٤١).
المادة ٥٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.		

اللجنة القانونية

مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة ٥٦ ـ تحتسب المدة المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.	موافقة كما ورد من الحكومة	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.		
المادة ٥٨ ـ يلغى قانون حق التأليف العثماني واي قانون او تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.		
المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.		

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون وحصر البحث والنقاش في الاراء حول المواد التي ترون ضرورة لبحثها؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس درست القانون وهو قانون جيد لانه يزيل الازدواجية بين مؤسسة الاسكان وبين التطوير الحضري ومواده متكاملة لي ملاحظات لعلي ابديها حسب ترتيب المواد في القانون تقدماً.

الملحوظة الاولى.

دولة رئيس المجلس: لحظة نسمع معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الحديث عن القانون الاخر الذي نبحثه فيها بعد الان نحن في صدد مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠ الذي بدء فيها الاستاذ حمد هو قانون مؤسسة الاسكان.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ بشير الصباغ.

السيد بشير الصباغ: لي ملاحظة دولة الرئيس على المادة (٣٤) (أ).

الدكتور اسحق الفرحان: ارى ان نتفق على منهجية كيف النقاش هل كل واحد يناقش على كل المواد وعندئذ لا ننجز شيئا انا في رأيي صفحة صفحة او مادة مادة.

دولة رئيس المجلس: كلام اخونا ابو احمد وارد، الحقيقة يستطيع معالي المقرر ان يقول المادة الاولى، الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: سند لاحكام المادة (٤٨) من النظام الداخلي سبق ان دولتكم طرح اقتراح ووافق عليه المجلس وهذا الاقتراح مؤيد ويجوز الاكتفاء بقرار اللجنة والاسباب الموجبة وقرأة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها.

فاقتراح الاستاذ حمد الفرحان غير متناقض مع المادة ووافقنا عليه وليس هناك ضرورة لقرأة المواد، مادة مادة مادام وافق المجلس على اعفاء المقرر ومناقشة المواد التي يرى احد الاعضاء مناقشتها دون التسلسل.

دولة رئيس المجلس: مرة ثالثة الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: انا اقتراحي ليس قرأة المواد، انا اتفق مع ابو العبد في هذا الموضوع، انما نقول المادة (١) هل من تعليق ونقفز دون قراه.

دولة رئيس المجلس: يعني تسمى المواد استاذ ابو رسول لا اختلاف على الجوهر يقال المادة الاولى، هل لدى الاخوان اعتراض؟ يقول لا، اذن موافقين عليها وننتهي وهكذا نسير.

السيد محمد رسول الكيلاني: نص المادة (٤٨) تقول «. . . وقرأة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها» ولا قرأة كل المواد ثم تناقش.

دولة رئيس المجلس: يا استاذ ابو العبد، المجلس اعفى المقرر من تلاوة القانون والمواد،

الان نأتي ونقول المادة الاولى هل هناك اعتراض؟ ما في اعتراض نمشي ونتركها الاستاذ الدكتور سعيد التل.



الدكتور سعيد التل: شكرا دولة الرئيس حضرت اللجنة القانونية عند مناقشة هذا القانون وكان الاتجاه في مناقشة هذا القانون ان لا يجري اي تعديل مالم يكن هنالك ضرورة جذرية لذلك لان هذا القانون كما أفهمنا قانون عربي مشترك وضعته الجامعة العربية.

اردت ان أبدي هذه الملاحظة حتى تبقى في خلفية اذهاننا بحيث لا نجري تعديلات ما لم تكن هنالك ضرورة جذرية ليبقى هذا القانون موحد بين جميع الدول العربية جميعا وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة خمسة عشر دولة عربية وافقت على هذا القانون واعتمدته وهذا فقط اعطاء فكرة للمجلس الكريم.

اما لا يعني هذا ابداء اي ملاحظة تعني تعديل للقانون انما نسمع هذا الرأي ونتجاوز المادة الاولى اذا امرت.

السيد مقرر اللجنة القانونية: سيدي محاولة للتعقيب على ما تفضل به معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني، المادة (٤٨) توضح الطريقة التي تجري فيها مناقشة اي قانون يصل الى مجلس الاعيان فيقول الاصل ان يبحث المشروع مادة مادة الا انه يجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقد وافق المجلس وفي هذه الحالة يكتفي بقرأة المواد التي يقترح احد اعضاء المجلس او بعضهم مناقشتها، فاذا ما في ملاحظات محددة على مادة معينة من احد اعضاء المجلس الكريم فيمكن استعراضن كما ذكر الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان استعراض المواد المادة الاولى، الثانية بذكر رقمها فقط فانه لم يكن هناك اي ملاحظة على الموضوع ننتقل الى المادة التي تليها وهكذا حتى ننجز القانون. ولا تناقض بين ما تفضل به الدكتور اسحق ومعالي الاستاذ محمد رسول.

دولة رئيس المجلس: الهدف والنتيجة واحدة اذا امرت نبدء بالمواد السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:ـ

الوزير: وزير الثقافة
الايداع : تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون .
المركز: مركز الايداع في اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير.
المحكمة : محكمة البداية المختصة .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٣ ـ

أ ـ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها .

ب ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص :ـ

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢ ـ المصنفات التي تلقي شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

٣ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي .

٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن .

٥ ـ المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية .

٦ ـ اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .

٧ ـ الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المهمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .

٨ ـ برامج الحاسوب

جـ ـ وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثالثة كما اوصت اللجنة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٤ ـ يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك . . ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة كما اوصت اللجنة؟ .

الجميع : موافقون

مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون :ـ

أ ـ من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله ويعتبر مؤلفا الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد .

ب ـ المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأي طريقة اخرى .

جـ ـ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية ، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المتقطفات ومؤلفها .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ حسني عايش .

السيد حسني عايش : دولة الرئيس مجرد ترتيب الكلمات المادة (٥) «مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي للمصنف يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون» فقط كلمة «الاصلي» تأتي بعد المؤلف لان هذا هو المقصود اعتقد .

دولة رئيس المجلس : واضحة للاصلي الطباعة لدى الامانة العامة النتيجة الاصلية بطباعتنا واضحة ١٠٠٪ وما حصل التباس بذلك .

السيد مقرر اللجنة القانونية : الاستاذ حسني يقترح بتقديم كلمة «الاصلي» اي يعني بحقوق المؤلف «الاصلي للمصنف يعني صفة الاصلي تعود الى المؤلف وليس الى المصنف .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٦ ـ اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التاليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٧ ـ لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب :ـ

أ ـ القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها .

ب ـ الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية .

جـ ـ المصنفات التي الت الى الملكية العامة ويعتبر الفولكور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة ، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشوية او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية .

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٨ ـ للمؤلف وحده:ـ

أ ـ الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

جـ ـ الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د ـ الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغيير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ ـ الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعه لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٩ ـ للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه ويتضمن ذلك:ـ

أ ـ الحق في ان يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه.

ب ـ الحق في استنساخ مصنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل.

جـ ـ الحق في ترجمة مصنفه الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحويل عليه.

د ـ الحق في ان يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.

هـ ـ الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٠ ـ للمؤلف وحده الحق في نشر

رسائلة ولكن لا يجوز له او لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شأنه نشر تلك الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١١ ـ

أ ـ يجوز لاي شخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منها قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال تلك المدة، وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف او من كان قد ترجمه بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة.

ب ـ تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريق ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشره لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٢ ـ لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٣ ـ للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٤ ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: ارجو حضرة المقرر ان يفسر لنا المقصود من المادة (١٤) يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي ما فهمناها؟ الحقيقة لم استطيع ان افهمها انا، بقيت المواد مفهومة ما معنى التصرف في مجموع انتاجة الفكري المستقبلي؟

هل نستطيع ان نستنير من الذين اقترحوا

القانون؟ او من اللجنة القانونية، المادة (١٤) «يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي » ما قدرت افهمها.

دولة رئيس المجلس: معالي الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: هذه المادة تشير إلا أنه لا يجوز لمؤلف ان يبخس حق نفسه في ان يقول لدار نشر انا بعتكم كل انتاجي الفكري المستقبلي الذي اريد ان انتجه من هون لعند ما اموت.

الحقيقة هذا سفيه، يجب ان يحجر عليه اذا وصل هيك، ولهذا هذه مادة تحوطية، لا يوجد عمليا مؤلف يبيع كل انتاجه الفكري من هون لعند ما يكوت في كل الميادين، اما ممكن ان يبيع انتاج فكري لمادة معينة، كأن يقول اريد ان اكتب كتابا عن موضوع معين فابيع هذا الانتاج الفكري وهذا مواد اخرى تتعرض له.

اما هنا جلتنا ان يبيع مجموع انتاجه الفكري كل الانتاج الفكري، بيع السلم لا يجوز.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: ما في شك انه ما شرحه الاستاذ يعطي معنى للمادة لكن اتسائل هل هناك دار نشر تشتري من اي مؤلف تاليفه المستقبلي الذي لم يؤلف؟

ــ يعني شغله غريبة في كل تكوينها انا اكتفي بايضاح اسحق، لكن استغرب وقوعه وشكرا.

دولة رئيس المجلس: رجاء لا تعليق الا باذن، معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الاستاذ حمد، الصحيح المقصود بهذه المادة هو حماية المؤلف نفسه من ان يكون في وضع ضيق بشكل ان يتعاقد مع الغير. فقرر القانون اعتبار مثل هذا الاتفاق ان وجد باطلا وبهذا حماية المؤلف الذي قد يكون في وضع معسر المستقبل بهذا الشكل، فاعتبر الاتفاق حتى ان وجد باطلا وهو حماية للمؤلف.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو عصام بدير.

السيد محمد علي بدير: الانسان اذا بده يبيع ما سيفكر او يؤلفه بالمستقبل يعتبر باطلا شيء طبيعي آجي ابيع افكار ليسه ما وجدت ولذلك من حيث ما ورد انها باطلة نعم باطلة.

دولة رئيس المجلس: نحن القانونين يقدروا يساعدونا على اعتراض الاخ حمد الاستاذ ابو رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، سئل الاستاذ حمد اذا امكن اعضاء اللجنة القانونية يوضحوا ما هو المراد؟

المراد هو مجموع الانتاج الفكري وليس انتاج محدود بذاته يعني اذا اراد احد المؤلفين ان يؤلف كتاب بموضوع معين يستطيع ان يبيع هذا الموضوع مستقبليا اما كل ما سينتج مستقبليا، النص جاء على كلمة المجموع وليس على شيء مفرد بذاته فاذا كان سيبيع كل ما سينتج هذا هو يعتبر باطلا وشكرا.

دولة رئيس المجلس: شكرا واضح

والاستاذ حمد اقتنع هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٤) كما اوصت اللجنة؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة التي تليها السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٥ ـ ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخة وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٦ ـ لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصور الفوتوغرافية الاولى للمصنف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٧ ـ يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية:ـ

أ ـ تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة او لاي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك ان لا يتأتى عنه اي مردود مالي.

ب ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير بأي شكل اخر.

جـ ـ الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذر المصنف واسم مؤلفه.

د ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس

الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ١٨ ـ لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ١٩ ـ يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقي علنا او توجه الى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او باية طريقة او صورة اخرى يختارها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٠ ـ يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات، وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢١ ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه فيجب التقيد بوصيته تلك.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٢ ـ لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي

المشتركين في تأليفه بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٣ ـ لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح وفي اي مكان عام اخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٤ ـ يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بان تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاف جميع نسخ المصنف خلال المدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة، ويستثني من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٥ ـ لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا عنها دون اذن من تمثله ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي، على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او باي وسيلة اخرى.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٢٦ ـ اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلفه او حمل اسما مستعارا فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصته ويثبتها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة؟ .

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٧ ـ اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف. فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشره اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير دون ان يخل ذلك بحق الورثة او الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره. و

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٨ ـ للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة من الايراد او الريع الناتج من الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير، ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الإيراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه. او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.



السيد عمر النابلسي: سيدي هذه المادة تعالج موضوع التصرف في اي من حقوق المؤلف والتصرف هو عقد ولكن في نهاية المادة في شرط يقول «ويشترط في ذلك ان يكون له الحق بالحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الربح اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه». الواقع ان هذا الشرط. القواعد العامة في القانون المدني تغطية وتغطية بشكل مفصل كامل، فهناك الابواب المتعلقة بالغبن والغلط واي عيب يشوب العقد فالاصل في الصياغة الصحيحة ان لا يأتي قانون خاص ويخالف او يتضمن امر نظمته القواعد العامة في القانون المدني.

وبذلك هذا الشرط ممكن ان يثير مشاكل في التطبيق باعتبار انه شرط القواعد العامة بالقانون المدني غطته بالتفصيل، وجاء مختصرا وموجزا في هذه الحالة وهذه الملاحظة كنت ابديتها في اللجنة القانونية واعتقد انه لحسن الصياغة يجب ان يحال هذا الامر فيما يتعلق باي ربط او وصف للعقد انه غير عادل ان يعاد الى القواعد العامة وفيها كفاية وتغني عن هذا

الشرط.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ عمر، معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: كما تفضل الاستاذ عمر، الصحيح جرى بحث هذه المادة تفصيلا في اللجنة القانونية وتبين انها بمجملها منسجمة مع القواعد العامة، بالعكس القواعد العامة تعطي هذا الحكم إلا ان التعرض لها في هذا المجال والغاء هذا الجزء من الفقرة قد يعني بانه لا حماية للمؤلف في مثل هذه الحالة وعندها يصعب تطبيق القواعد العامة. الا انه بقي الوضع كما دار في ابحاث اللجنة القانونية بأنه قد لا يكون هناك ضرورة ملحة لابقاء النص إلا انه لا ضرر من ابقاء النص كما انه منسجم مع القواعد العامة وغير متعارض معها.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة هذا ما توصلت اليه اللجنة بحثه مطولا شكرا اذن المجلس يوافق عليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٩ ـ لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخطوطات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها بحرية المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣٠ ـ تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣١ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها:

أ ـ مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا اليا.

ب ـ مصنفات الفنون التطبيقية.

جـ ـ اي مصنف يكون مؤلفة او صاحب الحق فيه شخصا معنويا.

د ـ المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفة.

هـ ـ المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفة او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٣٢ - تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :-

أ - برامج الحاسبات الالكترونية .

ب - المصنفات المترجمة .

جـ - اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٣٣ -

أ - يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا .

ب - اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٣٤ -

أ - بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفة او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك .

ب - واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمسة عشرة سنة على ان يعتبر ملغي اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ بشير الصباغ .



السيد بشير الصباغ : المادة عندما اشارت الى المصنفات التي تؤول ملكيتها الى الملكية العامة اعطت الحق لاي شخص ان يطبع او ينشره او يترجمه اطلاقا اي شخص دون قيد او شرط وفي هذا غبن، وقد يكون بين هذه المصنفات ما يستحق ان يكون بين تراثنا، العربي في المستقبل .

لا ادري كيف نفرط بان لا نقيد هذا الشخص المشار، اي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه وعندنا امثله ومآسي كثيرة في كتب التراث التي اعيدت طباعتها مثل «تفسير المنار» مليء بالاخطاء كل سنة يطبع من قبل اناس لا يدقق على عملهم ولا يحاسبوا على اخطاءهم وشكرا .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ المقرر .

السيد مقرر اللجنة القانونية : المادة (٣٤) التي اشار اليها الاستاذ بشير، تبحث في ما هو مصير المؤلف او المصنف لمؤلف توفي وليس له ورثه او لعدم وجود اي خلف له او لانقضاء المدة التي اشار اليها القانون وهي (٣٠ سنة) كما اشار اليها في مادة اخرى ففي هذه الحالة اجاز لاي شخص ان يطبع او ينشره او يترجمه او يعيد ذلك او يعيد طباعه هذا المصنف . في هذه الحالة خرجنا عن حقوق المؤلف وحقوق ورثته او حقوق خلفه العام او الخاص الى اخره دخلنا في موضوع السيطرة على مثل هذه المطبوعات والمنشورات بان لا يطرأ عليها تغير او لا يحدث فيها اي نوع من التغيير وفي ذلك دور للمؤسسة التي تشرف على مثل الموضوع .

وفي حالتنا قد تكون وزارة الثقافة والاعلام هي المعنية في مثل هذا الموضوع فتمنع او تنبه لمثل هذه الاخطاء اذا وجدت في اي مطبوعة او مصنف اما القانون يبحث في حقوق المؤلف او صاحب المصنف او في خلفه سواء اكان خاصا او عاما وبعد انقضاء المدة القانونية التي حددها القانون بان لا يستعمل اي شخص حق هذا المؤلف او يعتدي عليه .

بعد انقضاء هذه المدة او عدم وجود الخلف اصبح الحق للمؤسسة المعنية بالمطبوعات والمعنية بالنشر وهي التي تراقب ذلك .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور اسحق .

الدكتور اسحق الفرحان : يا سيدي كما تفضل معالي المقرر هذه المادة تتعرض للملكية العامة يعني بعد ٣٠ سنة او بعد انقضاء المدة تصبح هذا المؤلف او المصنف ملكية عامة كالماء والهواء للجميع .

وبذلك الذي يضبط اعادة نشرة من قبل اي شخص كما تضبط الامور لتأليف كتاب ابتداء تأليف الكتاب ابتداء ليس له الان اي واحد ينشره خرف كتب التراث يستطيع لكن ممكن يتعرض للنقد الاكاديمي من الجامعات من المؤسسات كما تفضل معالي الاستاذ من وزارة الثقافة .

لا يوجد ضابط قانوني محدد انما تضبطها القواعد العامة والمنافسة بين المؤلفين والنقد، والنقد المضاض وغير ذلك لا يمكن ضبطها بمادة قانونية .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ

بشير.

السيد بشير الصباغ: اتسائل هي ملاحظة هذه ولو اصبحت ملكية عامة الا انها تبقى قيمة كبيرة لمن يكون لها ولي دون الاشارة الى ذلك لا يجوز.

من افضل القول ان هذا يؤول الى وزارة الثقافة يؤول الى المركز، يعني ان نتركها بدون قيد ارى انها استهتار كما ارى انا شخصيا استهتار بهذا التراث.

السيد رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: في طرح المادة بهذا الشكل تخضع للامور كبقية الامور التي تخضع للرقابة من قبل المؤسسات المتخصصة وفي هذه الحالة كما ذكرت صحيح.

هي مسؤولية المطبوعات ومسؤولية وزارة الثقافة والاعلام الا ان تنتبه الى وجود الاخطاء وتنبه لها وتثير وقد يكون لها الحق في قانون اخر كقانون المطبوعات مصادرة مثل هذا المصنف او مثل هذا المؤلف لانه انطوى على اخطاء قد تضر في سيرة هذا المؤلف او في حقيقته.

فهي تخرج عن موضوع القانون الحالي الاشارة اليها في هذا المجال الاشارة التي تفضل فيها الأستاذ بشير تخرج عن القانون الحالي لانها متعلقه بحماية المؤلف فقط الان صارت موضوع عام مباح للجميع فهو يخضع للرقابة من قبل المؤسسات المختصة.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ بشير، فعلا توقفت اللجنة طويلا عند هذه المادة وبعد ان درستها اقتنعت بنصها لانه بعد انتهاء مدة الحماية ولم يبقى له وريث لم يبقى له مطالب وبالفقرة التي بعدها الوزارة التي تتصرف في كل الامور المتعلقة بهذا الامر، هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٥ -

أ - اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك. ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف.

ب - واما اذا كان من الممكن فصل نصيب من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفسه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك.

جـ - اذا اشترك جماعة في التأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك

الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣٦ -

أ - في حالة اشتراك اكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله او السماح بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه على ان لا يخل بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذا ان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده دون ان يكون له حق التصرف فيه ليكون اساسا للمصنف موسيقي اخر ما لم يتفق على غير ذلك.

ب - واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي من المصنف الحق في الترخيص بالاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه، واما مؤلف الشطر الموسيقي من المصنف فيكون له حق التصرف في الموسيقي وحدها على ان لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مثابة للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣٧ -

أ - يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية والتلفزيوني:-

١ - مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ - من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ.

٣ - مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني.

٤ - واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له.

٥ - مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

ب - اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

جـ - لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي

الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك.

د ـ اذا ماتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه، على ان لايخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ ـ يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه.

و ـ يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني ويكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخة ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المتبقية الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

الصحيح بالرغم من عدم الاعتراض احب ان اشير الى ملاحظة طرء عنها حديث ودار عنها حديث في اجتماعات اللجنة في مطلع المادة يعتبر شريكا في تأليف المصنفات (السينماتوغرافية) فاتفق من قبل اللجنة على ان توحد المصطلحات في هذا المجال وان تنسجم هذه التسمية مع ما ورد في المادة (٣) والتي ذكرت انها المصنفات السينمائية واعتبر ان هذا ليس تعديل انما نوع من الانسجام في النصوص.

نعم اذن كلمة السينماتوغرافية صارت اصطلاح موحد والامانة العامة اخذت علم بهذا الشأن شكرا، هل يوافق المجلس الكريم على المادة (٤٧)؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣٨ ـ يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها. على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوده ومن اجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكم الايداع بموجب هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣٩ ـ يكون كل من مؤلف المصنف الناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤٠ ـ يعطي كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركزي استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات الغطبوعة وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤١ ـ بكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتابا وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤٢ ـ على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤٣ ـ يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز كما يتولى مهام الاعلام البيليوغرافي في هذا المجال.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤٤ ـ يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين في المكان الذي يوجد فيه كل مصنف كما تحدد فيه المكتبات ومراكز المعلومات التوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس

الكريم على هذه المادة.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٤٥ ـ لا تسمح الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٤٦ ـ .

أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه او حقوق ورثته او خلفه للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للمصنف.

١ ـ وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع اداءه العلني ويشمل هذا الحكم اي جزء اقتبس منه دون حق.

٢ ـ الحجز على المصنف الاصلي او نسخة او الصورة التي اخذت عنه. وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشره على ان لا تكون صالحة لعمل اخر.

٣ ـ الحجز على الايرادات الناتجة عن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني.

ب ـ يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا بكفالة تضمن ما يلحق المستدعي ضده من عطل وضرر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او اثناء رؤيتها واذا قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة. واذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاة حكما.

جـ ـ للمتضرر من اي اجراء تتخذه المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمو التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تأييد قرارها السابق او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين قيم تكون مهمته اعادة نشر المصنف او عرضه او اداءه العلني على ان يودع الايراد الناتج عن ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة وتقرر المحكمة الجهة التي تعود اليها تلك الايرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الاخرى من القضية.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٤٧ ـ

أ ـ للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من

ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف نسخ المصنف او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعه والمواد التي استعملت في نشره بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخرى، ولها بدلا من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلا عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

ب ـ لا يجوز الحكم باتلاف نسخ اي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

جـ ـ للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او تغيير معالمها او اتلاف تلك المواد.

د ـ لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٤٨ ـ يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق فيه للاعتداء الى ما كانت عليه في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

ملاحظة ابديها في هذا المجال ايضا في مطلع المادة ارتئي ان نضيف عبارة وهي لا تؤثر في حكم المادة وهي ان نقول عبارة (مع سراعاة ما ورد في المادة (٤٧) يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف. . .) لان المادة (٤٧) اشتملت على حكم بغير ذلك وهي لا تؤثر في مضمون القانون ولا في انسجام المواد وانما زيادة في التوضيح.

دولة رئيس المجلس : وافقت اللجنة على هذه الاضافة التي تغير فقط تضع الحكم.

السيد مقرر اللجنة القانونية : ولذلك انا اشرت اليها لانها لم تذكر في تقدير اللجنة وقد اتفق على ان نضيف هذه العبارة في بداية وفي مطلع المادة (٤٨).

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٤٩ ـ للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه لمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٠ ـ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥١ ـ

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين :ـ

١ ـ كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

٢ ـ كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه بانه مقلد او يذيعه على الجمهور باي طريقة كانت او ادخله الى المملكة او اخرجه منها.

ب ـ وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٢ ـ كل من خالف احكام المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

الصحيح ايضا في نقص في تقرير اللجنة إنه المادة (٥٢) عدلت بعض الارقام الواردة والاشارة الى بعض المواد كلها تخالف احكام المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤١) و(٤٢) بدلا من الارقام الموجودة هنا لانسجامها مع المواد الباحثة في هذا القانون والمشار اليها في المادة يعني تستبدل شطب (٤٠) ويستعاض عنها بـ (٤١) وفي بدايتها كل من خالف احكام المواد (٣٨) و (٣٩) وللأسف ايضا لم ترد في تقرير اللجنة.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٣ ـ تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المملكة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعي بشأنها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟ .

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٤ ـ تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد (٤٠) و(٤٢) و(٥١) و(٥٢) فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون.

فيها ملاحظة انه المادة تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به وذلك باستثناء المواد (٤١) و(٤٢)... وليس (٤٠) ولا اعرف ما اذا كانت خطأ مطبعي او خطأ صياغة اما يستبدل الرقم (٤٠) برقم (٤١) المادة (٤١) و(٤٢) و(٥١) و(٥٢) ولذلك اذا امكن الامانة العامة تأخذ ذلك بعين الاعتبار.

دولة رئيس المجلس : اللجنة تنبهت بكل عناية للارقام حسب الارقام وشكرا هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٦ ـ تحسب المدة المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية :

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء ان يعتبر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟

الجميع : موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:
المادة ٥٨ ـ يلغي قانون حق التأليف العثماني واي قانون او تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: هل نقول يلغي قانون حق التأليف العثماني لسنة كذا ١٩١٦ لسنة كذا مادة (٥٨) يعني نشير الى سنة حق التأليف العثماني.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الصحيح جرى التنبه لهذا الموضوع دكتور اسحق اثناء بحث اللجنة لكن تبين اسمه حق التأليف العثماني ولو انه صدر في سنة معينة الا انه لم يسمى بحق التأليف العثماني لسنة كذا مثل ما هو جاري عندنا نذكر التاريخ كجزء من الشمسية.

دولة رئيس المجلس: اذن المجلس هل يوافق على المادة (٥٨)؟

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:
المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: القانون بمجموعة هل يوافق المجلس الكريم عليه؟

الجميع: موافقون

وهذا هو نص قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون حماية حق المؤلف

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:ـ
الوزير: وزير الثقافة
الايداع: تسليم المصنف الى المركز وفقا لاحكام هذا القانون.
المركز: مركز الايداع في اي دائرة او جهة رسمية يعتمدها الوزير.
المحكمة: محكمة البداية المختصة.

المادة ٣ ـ أ ـ تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.

ب ـ تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص:ـ

١ ـ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢ ـ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣ ـ المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي.
٤ ـ المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
٥ ـ المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والبصرية
٦ ـ اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
٧ ـ الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.
٨ ـ برامج الحاسوب.

جـ ـ وتشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

المادة ٤ ـ يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يكون هناك اي شك في شخصية المؤلف الحقيقة.

المادة ٥ ـ مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون:ـ

أ ـ من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى او تحويله من لون من الوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل جديد.

ب ـ المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء او العزف او الايقاع او الالقاء او التصوير او الرسم او الحركات او الخطوات او بأي طريقة اخرى.

جـ ـ مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختاره من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفها.

المادة ٦ ـ اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا اذا اتفق خطيا على غير ذلك.

المادة ٧ ـ لا شتمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب:ـ

أ ـ القوانين والانظمة والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لاى جزء منها.

ب ـ الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة بصورة علنية.

جـ ـ المصنفات التي الت الى الملكية العامة، ويعتبر الفولكور الوطني ملكا عاما لغايات هذه المادة، على ان يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشوية او التحوير او الاضرار بالمصالح الثقافية.

المادة ٨ ـ للمؤلف وحده:ـ

أ ـ الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف

عرضا اثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية.

ب ـ الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

جـ ـ الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير او التنقيح او الحذف او الاضافة.

د ـ الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على انه اذا حصل اي حذف او تغير او اضافة او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف. فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتيب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.

هـ ـ الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة يتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.

المادة ٩ ـ للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه ويتضمن ذلك:ـ

أ ـ الحق في ان يطبع مصنفه ويذيعه ويخرجه.

ب ـ الحق في استنساخ مسنفه بجميع الاشكال المادية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل.

جـ ـ الحق في ترجمة مصنفه الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء اي تحوير عليه.

د ـ الحق في ان يجيز استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور.

هـ ـ الحق في نقل مصنفه الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او اية وسيلة اخرى.

المادة ١٠ ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائلة ولكن لا يجوز له اولغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل اليه او ورثته اذا كان من شأن نشر تلك

الرسائل ان يلحق ضررا بالمرسل اليه .

المادة ١١ ـ أ ـ يجوز لاي شخص بترخيص من الوزير ترجمة اي مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمته الى المؤلف او الى الجهة التي قامت بترجمته الى لغة اجنبية اخرى اذا لم يكن اي منهما قد قام بترجمته الى اللغة العربية او سمح لجهة اخرى بذلك خلال تلك المدة، وفي حالة صدور التصريح بالترجمة يستحق مؤلف المصنف او من كان قد ترجمه بترخيص من المؤلف تعويضا عادلا من طالب التصريح بالترجمة .

ب ـ تنتهي حماية المصنف الاجنبي في استغلاله عن طريف ترجمته الى اللغة العربية بمضي خمس سنوات على تاريخ نشرة لاول مرة باللغة التي سيترجم عنها .

المادة ١٢ ـ لا يجوز الحجز على حق المؤلف في اي مصنف غير انه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها . ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفي مؤلفه قبل نشره، الا اذا ثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته .

المادة ١٣ ـ للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه . ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

المادة ١٤ ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبلي .

المادة ١٥ ـ ان نقل ملكية النسخة الاصلية من مصنف او نسخة وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير انه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها مالم يتم الاتفاق على غير ذلك .

المادة ١٦ ـ لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي منع الغير من اخذ صورة او اكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة او الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة

الفوتوغرافية الاولى للمصنف .

المادة ١٧ ـ يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :ـ

أ ـ تقديم المصنف او عرضه او القاؤه او تمثيله او ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدول او لاي شخص معنوي عام ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك لا يتأتي عنه اي مردود مالي .

ب ـ الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع او المشاهدة او التحوير بأي شكل اخر .

جـ ـ الاعتماد على المصنف في الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الاهداف على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق اي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

د ـ الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر يهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

المادة ١٨ ـ لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الاخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الاخرى من المقالات ذات الطابع الاخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام الا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه .

المادة ١٩ ـ يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقي علنا او توجه الى العامة، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف اي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة او صورة اخرى يختارها.

المادة ٢٠ ـ يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية ان تنسخ اي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي او بغيره وذلك دون اذن المؤلف ويشترط في ذلك ان يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وان لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف.

المادة ٢١ ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر اثناء حياته الا اذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه. فيجب التقيد بوصيته تلك.

المادة ٢٢ ـ لورثة المؤلف لاي مصنف وحدهم في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف وتوفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

المادة ٢٣ ـ لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية الحق في اذاعة او عرض المصنفات التي تقدم في المسارح او في اي مكان عام اخر، وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لذلك، وعلى تلك الهيئات بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يقدم فيه المصنف اذا كان لذلك مقتضى.

المادة ٢٤ ـ يجوز لهيئات الاذاعة والتلفزيون الرسمية ان تعد لبرامجها وبوسائلها

الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بان تذيعه او تعرضه على ان تقوم باتلاق جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ اعداد تلك النسخ الا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ويستثمى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وان لا يتم الاحتفاظ باكثر من نسخة واحدة من كل منها.

المادة ٢٥ ـ لا يحق لمن قام بعمل اي صورة ان يعرض اصل الصورة او ينشره او يوزعه او يعرض او ينشر او يوزع نسخا عنها دون اذن ممن تمثله ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا او كانت الصورة تتعلق برجال رسميين او اشخاص يتمتعون بشهرة عامة او سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الاحوال عدم عرض اي صورة او نشرها او توزيعها او تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله او تعريض بكرامته او سمعته او وقاره او مركزه الاجتماعي على ان للشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة الا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك.

وتسري هذه الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم او الحفر او النحت او باي وسيلة اخرى.

المادة ٢٦ ـ اذا لم يحمل اي مصنف اسم مؤلفة او حمل اسما مستعارا فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضا حكما من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى ان يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها.

المادة ٢٧ ـ اذا لم يمارس ورثة المؤلف لاي مصنف او الشخص الذي يعتبر خلفا له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف او اعادة نشرة اذا لم يقم الورثة او الخلف بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغهم خطيا من قبل الوزير، دون ان يخل ذلك بحث الورثة او الخلق حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف او اعادة نشره.

المادة ٢٨ ـ للمؤلف التصرف في اي من حقوقه في المصنف على اساس المشاركة مع الغير بنسبة

من الايراد او الريع الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير، ويشترط في ذلك ان يكون له الحق في الحصول على جزء اضافي من ذلك الايراد او الريع اذا تبين ان الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلا بحقه او اصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد او طرأت بعد ذلك .

المادة ٢٩ ـ لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية والمخططات الموسيقية الاصلية الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها بجرية المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلا اي اتفاق او ترتيب يعقد او يجري بصورة تخالف احكام هذه المادة، على انه يشترط في ذلك ان لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية .

المادة ٣٠ ـ تسري مدة الحماية على حقوق المؤلف المبينة في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة اخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد .

المادة ٣١ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ نشرها :ـ
أ ـ مصنفات الانتاج السينمائي والتلفزيوني والتصوير الفوتوغرافي التي لا تكون ذات طابع انشائي بحيث تقتصر على نقل المناظر نقلا اليا .
ب ـ مصنفات الفنون التطبيقية .
جـ ـ اي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصا معنويا .
د ـ المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه .
هـ ـ المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه او يحمل اسما مستعارا على انه اذا كشف المؤلف عن شخصته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

المادة ٣٢ ـ تسري الحماية للمصنفات التالية لمدة خمس عشرة سنة بعد وفاة المؤلف :ـ
أ ـ برامج الحاسوب
ب ـ المصنفات المترجمة .
جـ ـ اللوحات والمخطوطات والمنحوتات والرسوم والصور والخرائط المعمارية او الجغرافية او السطحية للارض وسائر المسطحات والمجسمات .

المادة ٣٣ ـ أ ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لاول مرة ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشرة تعديلات اساسية يمكن اعتباره معها مصنفا جديدا .

ب ـ اذا كان المصنف يتكون من عدد من الاجزاء او المجلدات نشرت منفصلة في اوقات مختلفة فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر .

المادة ٣٤ ـ أ ـ بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لاي مصنف او عند انقطاع ورثة مؤلفة او عدم وجود اي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لاي شخص ان يطبعه او ينشره او يترجمه اذا كان قد تم طبعه او نشره او ترجمته قبل ذلك .
ب ـ واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع او نشر او ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال اي حق فيه بما في ذلك طبعه او نشره او ترجمته الا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس هشرة سنة على ان يعتبر ملغى اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة او اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

المادة ٣٥ ـ أ ـ اذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكيم للمصنف بالتساوي الا اذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لاي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع اي اعتداء على حق المؤلف .
ب ـ واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف من نصيب شركائه الاخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك اي ضرر باستغلال المصنف نفشه او يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف الا اذا اتفق على غير ذلك .
جـ ـ اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويسمى المصنف الجماعي، والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت ادارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف او الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه .

المادة ٣٦ ـ أ ـ في حالة اشتراك اكثر من شخص في تأليف مصنف موسيقي غنائي يكون لمؤلف الشطر الموسيقي فيه وحده الحق في الترخيص للغير بالاداء العلني للمصنف كله

او السماح بتنفيذه او بنشره او بعنل نسخ منه على ان لا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الادبي من المصنف اذا ان له الحق في نشر الشطر الخاص به وحده. دون ان يكون له حق التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي اخر مالم يتفق على غير ذلك.

ب ـ واما المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وكذلك الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات الاخرى المماثلة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقى من المصنف الحق في الترخيص الاداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بنشره له حق التصرف في الموسيقي وحدها عليان لا تستعمل هذه الموسيقى في مصنف مشابة للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة ٣٧ ـ أ ـ يعتبر شريكا في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية :ـ

١ ـ مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ . من قام بتحوير المصنف الادبي الموجود بشكل يجعله ملائما للتنفيذ.

٣ ـ مؤلف الحوار في المصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني.

٤ ـ واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له.

٥ ـ مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذ وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

ب ـ اذا كان المصنف مبسطا من مصنف اخر سابق عليه او مستخرجا منه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا في المصنف الجديد.

جـ ـ لمؤلف السيناريو للمصنف الادبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون ان يكون لواضع المصنف الادبي الاصلي او واضع الموسيقى الاعتراض على ذلم، على ان لا يخل ذلك بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف او وضعه ولكل من مؤلف الشطر الادبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الاذاعة او التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك.

د ـ اذا امتنع احد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به او عن اتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع اي من المشتركين الاخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي انجزه منه، على ان لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لاي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف.

هـ ـ يعتبر منتجا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف او يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف واخراجه.

و ـ يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي او الاذاعي او التلفزيوني وتكون له جميع حقوق الناشر على المصنف وعلى نسخة ويكون طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائبا عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة.

المادة ٣٨ ـ يخضع لاحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر او يطبع في المملكة لمؤلف اردني او غير اردني كما يخضع لهذه الاحكام كل مصنف ينشر او يطبع خارج المملكة لمؤلف اردني اذا تم توزيعه داخلها، على ان يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع او التوزيع في المملكة، وان تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن اجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الايداع بموجب هذا القانون.

المادة ٣٩ ـ يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولا عن ايداعه، كما يكون المستورد لاي مصنف ومن هو في حكمة مسؤولا عن ايداع المصنف الذي طبع او نشر او انتج خارج المملكة لمؤلف اردني.

المادة ٤٠ ـ يعطي كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعات وفقا للقواعد والاصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف.

المادة ٤١ ـ يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتابا وناشرا وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولا عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف واما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في اي مكان ظاهر من المصنف.

المادة ٤٢ ـ على كل مطبعة او جهة تتولى طبع المصنف او نشره او انتاجه او توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة اشهر بيانا بالمصنفات التي طبعتها او نشرتها او انتجتها او وزعتها وفق الانموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية.

المادة ٤٣ ـ يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم او فهارس تتضمن المصنفات التي اودعت لدى المركز، كما يتولى مهام الاعلام الببليوغرافي في هذا المجال.

المادة ٤٤ - يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف كما تحدد فيه المكتبات وماركز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير.

المادة ٤٥ - لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في اي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٦ - أ - للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تتخذ الاجراءات التالية بالنسبة لاي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه او حقوق ورثته او خلفه للاعتداء على ان يتضمن الطلب وصفا شاملا ومفصلا للمصنف :-

١ - وقف طبع المصنف او نشره او توزيعه او عرضه او منع اداثه العلني ويشمل هذا الحكم اي جزء اقتبس منه دون حق.

٢ - الحجز على المصنف الاصلي او نسخة او الصورة التي اخذت عنه، وكذلك على المواد المستعملة في اعادة نشرة على ان لا تكون صالحة لعمل اخر.

٣ -. الحجز على الايرادات الناتجة غن استغلال المصنف الذي يتم نشره عن طريق الاداء العلني.

ب - يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشفوعا بكفالة تضمن ما يلحق المستدعي ضده من عطل وضرر اذا تبين ان الطالب غير محق في دعواه، ويجوز تقديم الطلب قبل اقامة الدعوى او عند اقامتها او اثناء رؤيتها، واذا قررت المحكمة اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة او اي منها قبل اقامة الدعوى فيجب على الطالب ان يقدم دعواه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار المحكمة، واذا لم تقدم الدعوى خلال هذه المدة تصبح الاجراءات التي اتخذتها المحكمة ملغاه حكما.

جـ - للمتضرر من اي اجراء تتخذه المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الطعن فيه لدى المحكمة التي لها بعد سماع اقوال الطرفين تأييد قرارها السابق او الغاؤه كليا او جزئيا او تعيين قيم تكون مهمته عادة نشر المصنف او عرضه او اداثه العلني على ان يودع الايراد الناتج من ذلك في خزانة المحكمة حتى انتهاء المحاكمة، وتقرر المحكمة الجهة التي تعود اليها تلك الايرادات في ضوء ما تحكم به في النواحي الاخرى من القضية.

المادة ٤٧ - أ - للمحكمة بناء على طلب المؤلف او اي من ورثته او خلفه ان تحكم باتلاف

نسخ المصنف او الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعا والمواد التي استعملت في تشره بشرط ان لا تكون صالحة لعمل اخر، لها بدلا من اتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للاستعمال، على انه اذا تبين للمحكمة ان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطيعة فلها ان تحكم بدلا عن ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

ب - لا يجوز الحكم باتلاف نسخ اي مصنف او الصور المأخوذة عنه او تغيير معالمها اذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية ويجب ان يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف او على نسخة او على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

جـ - للمحكمة ان تحكم بمصادرة نسخ المصنف او الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في اخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي اصابه وذلك بدلا من اتلاف تلك النسخ والصور او التغيير معالمها او اتلاف تلك المواد.

د - لا يجوز في اي حالة من الحالات ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت ورسوم وزخارف واشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم باتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة على ان لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

المادة ٤٨ - مع مراعاة احكام المادة (٤٧)
يجوز الحكم باعادة الحال في اي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء الى ما كانت عليه بما في ذلك اجراء اي تعديل فيه او حذف اجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

المادة ٤٩ - للمؤلف الذي وقع الاعتداء على اي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية ان الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.

المادة ٥٠ - للمحكمة بناء على طلب المحكوم له ان تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية او اسبوعية محلية واحدة او اكثر على نفقته المحكوم عليه.

المادة ٥١ ـ أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينارا او باحدى هاتين العقوبتين:ـ

١ ـ كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد (٨) و(٩) و(١٠) من هذا القانون.

٢ ـ كل من يعرض للبيع مصنفا مقلدا او نسخا عنه مع علمه بانه مقلد او يذيعه على الجمهور بأي طريقة كانت او دخله الى المملكة او اخرجه منها.

ب ـ وفي حالة التكرار لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

المادة ٥٢ ـ كل من خالف احكام المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤١) و(٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

المادة ٥٣ ـ تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب التي تنشر في المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين التي تنشر خارج المملكة اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر خارج المملكة فتراعي بشأنها الاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ٥٤ ـ تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به، وذلك باستثناء المواد (٤١) و(٤٢) و(٥١) و(٥٢) فان احكامها لا تسري الا على الوقائع والافعال التي تتم بعد العمل باحكام هذا القانون.

المادة ٥٥ ـ تسري احكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقيات التي تقع او تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او نفذت لاول مرة قبل ذلك، على انه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب لمدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٥٦ ـ تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

المادة ٥٧ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٥٨ ـ يلغي قانون حق التأليف العثماني واي قانون او تشريع اخر تتعارض احكامه مع

احكام هذا القانون.

المادة ٥٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

أمين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد الامين العام:

ب . تلاوة قرار اللجنة رقم (٩) تاريخ ١٢/٣/١٩٩٢ بشأن:

ـ مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠.

دولة رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية القرار رقم «٩».

السيد مقرر اللجنة القانونية: «السيد مقرر اللجنة القانونية يتلو القرار رقم (٩)».

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٢، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان الاستاذ احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان واصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، الدكتور اسحق الفرحان، سالم مساعده، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، طارق علاء الدين، الدكتور كمال الشاعر، امين شقير.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠ المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار المناسب بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون وتعديلاته، قررت اللجنة الماقفة عليه كما ورد من مجلس النواب.

كما توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة	موافقة كما وردت من النواب
المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :- المؤسسة : المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري. الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان. المجلس: مجلس ادارة المؤسسة. المدير العام: مدير عام المؤسسة. المستفيد: كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة. العقار: قطعة الارض وما انشيء او سينشأ عليها من بناء.	موافقة	
المادة ٣ - تؤسس في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تسيب عنها الغاية النائب العام او اي محام اخر.	المادة (٣) يستعاض عن كلمة (تؤسس) الواردة في هذه المادة بكلمة (تنشأ).	
المادة ٤ - اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من	موافقة	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليها جميع مشاريعها وموجوداتها وحقوقها واملاكها المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة.		موافقة كما وردت من النواب
المادة ٥ - يصبح جميع الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري في العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمالا في المؤسسة وينتقلون للعمل بها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.	موافقة	
المادة ٦ - تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك :- أ - تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع. ب - متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها.	موافقة	
جـ - اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمة لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية.	الفقرة (ج) من المادة (٦) يستعاض عن عبارة (خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم) بعبارة (داخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وخارجها).	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
د ـ القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكن المناسب لهم. هـ ـ تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة. و ـ العمل على توفير قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية. ز ـ اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها. ح ـ دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء. المادة ٧ ـ أ ـ يتولى ادارة المؤسسة مجلس يتم تشكيله على الوجه التالي :ـ ١ ـ الوزيـــر رئيـــسا ٢ ـ المدير العـام نائبا للرئيس ٣ ـ مندوب عن وزارة التخطيط عضـــوا	موافقـــة الفقـرة (هـ) من المـادة (٦) تعـاد صياغتها بالنص التالي : هـ ـ تشجيع الحرف الصناعية الصغيـرة وبرامج التـدريب المهني في المناطق التي تقـام فيها مشـاريـع المؤسسـة وتطويرها. الفقرات و، ز، ح، موافقـــة	موافقة كما وردت من النواب

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٤ ـ مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عضـــوا ٥ ـ مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة عضـــوا ٦ ـ مندوب عن البنك المركزي عضـــوا ٧ ـ مندوب عن سلطة المياه عضـــوا ٨ ـ مندوب عن سلطة الكهرباء عضـــوا ٩ ـ مندوب عن امانة عمان الكبرى عضـــوا ١٠ ـ مندوب عن بنك الاسكان عضـــوا ١١ ـ مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ب ـ يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود من (٣ ـ ٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الجهة المختصة على ان لا تقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى. جـ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسة او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.	موافقـــة البند (١١) من المادة (٧) شـطب عبـارة (منـدوبـين اثنـين والاستعاضة عنها بعبارة (مندوبان اثنان) واضافة كلمة (عضوين) في المقابل.	موافقة كما وردت من النواب

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٨ - المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي:-	موافقة	موافقة كما وردت من النواب
أ - اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية.	موافقة	
ب - وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطي الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى اخر.	موافقة	
جـ - اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.	موافقة	
د - تنسيب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء.	موافقة	
هـ - شراء او استملاك الاراضي لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة بها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التنظيمية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبيعة المشروع.	المادة (٨) الفقرة (هـ) يستعاض عن عبارة (شراء او استملاك الاراضي) الواردة في مطلعها بعبارة (شراء الاراضي او استملاكها).	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
و - تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد ايصال الخدمات العامة لها.		موافقة كما وردت من النواب
ز - تحديد القيمة المالية للقروض التي تمنحها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.	المادة (٨) الفقرة (ز) شطب الفقرة (ز).	
ح - تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس.	موافقة وتصبح فقرة «ز»	
المادة ٩ - يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية:- أ - تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها. ب - الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة. جـ - الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها. د - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس. هـ - ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس.	موافقة كما وردت	
المادة ١٠ - تتكون موارد المؤسسة مما يلي:- أ - المبالغ التي تخصصها الحكومة لها. ب - القروض. جـ - سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصدارها. د - الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية. هـ - وحدات بيع وتخصيص وتغير عقارات المؤسسة.	موافقة كما وردت	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
و - الهبات والاعانات على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها.		موافقة كما وردت من النواب
ح - اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.		
المادة ١١ - تضمن الحكومة . . . مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الاخرين	موافقة كما وردت	
المادة ١٢ - يجوز تعويض اراضي الدولة لصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.	موافقة كما وردت	
المادة ١٣ - للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية:-	موافقة كما وردت	
أ - ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.		
ب - ان لا يكون المستفيد او زوجه او اي من ابنائهما القاصرين ملكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف الحالية للمستفيد او لزوجه.		
جـ - ان لايكون هو او زوجة او اي من ابنائهما القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة.		
المادة ١٤ - يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي:-		
أ - اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من		

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار.		موافقة كما وردت من النواب
ب - اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة.		
جـ - يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قطعيا ونافذا بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ.	جـ - شطب عبارة (قطعيا ونافذا) والاستعاضة عنها بعبارة (قابلا للتنفيذ).	
د - اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل.	اضافة فقرة جديد «ز» يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدى المحكمة المختصة في غضون (٦٠) يوما من تاريخ تبلغه القرار.	
هـ - ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغلة بواسطة دوائر الاجراء.		
و - اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغي بعد تنفيذ التسوية.		
المادة ١٥ - تنتقل حقوق والتزامات المستفيد لورثته الشرعيين بعده.	المادة (١٥) اعادة صياغة المادة كما يلي: تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده.	
المادة ١٦ - يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من المجلس	موافقة كما وردت	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل.		موافقة كما وردت من النواب
المادة ١٧ - أ - اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لاي طرف طارىء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة اقصاها خمس سنوات وتعتبر الاجازة منتهية حكما بعد هذه المدة على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين. ب - اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجرا فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجاره بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.	المادة (١٧) الفقرة (أ) تعاد صياغتها بالنص التالي: أ - اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لاي ظرف طارئ كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الايجاره منتهية حكما بعد ثلاثة اشهر من انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد في قانون المالكين والمستأجرين.	
المادة ١٨ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد	المادة (١٨) أ - شطب عبارة (او لبنك الاسكان)	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
خمس سنوات على الاقل على صدور القرار تخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزه أو بيعه من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او لبنك الاسكان.	والاستعاضة عنها (او للجهة الممولة للمستفيد).	موافقة كما وردت من النواب
ب - اذا اقام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكن الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامه عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاثة سنوات على الاقل على حصوله على اذن اشغال ذلك المسكن او الإضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة.	موافقة	
جـ - تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري.	موافقة	
المادة ١٩ - تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري).	موافقة	
المادة ٢٠ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي	موافقة	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها.		موافقة كما وردت من النواب
المادة ٢١ - تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة واذا تعذر اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.	موافقة	
المادة ٢٢ - أ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية. ب - تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.	موافقة	
المادة ٢٣ - يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونية للقيام بهذه الاعمال.	موافقة	
المادة ٢٤ - للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او المستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد	موافقة	

مشروع قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

للسنة ١٩٩٠م

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقدارة والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والامور المتعلقة بالصندوق وبالمستفيدين منه.	موافقة	موافقة كما وردت من النواب
المادة ٢٥ - يلغى كل من (قانون مؤسسة الاسكان) رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ و(نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري) رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت على كل منها على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه.	المادة (٢٥) شطب عبارة (او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكامه) الواردة في اخرها.	
المادة ٢٦ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون.	موافقة	
المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة	

دولة رئيس المجلس: اذن هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون مادة مادة، وينحصر البحث في الامور المعترض عليها او المطلوب مناقشتها؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي لو تسمح سبق في قانون حق التأليف انك اقترحت حسب احكام المادة (٤٨) ان نتكلم في المواد التي يرى بعض الاعضاء وجوبها وهذا لا يستدعي ذكر مادة مادة.

لانه اذا اردنا ذكر مادة مادة نحن صوتنا على هذا القانون مرتين حق التأليف اول شيء على كل مادة لوحدها ثم صوتنا عليه ككل مرة ثانية.

الان تتلى المواد التي يريد البعض مناقشتها تتلى اما المواد التي لا يراد مناقشتها لا نبحثها اصلا حسب احكام المادة (٤٨).

دولة رئيس المجلس: يا استاذ ابو العبد، لا ضرورة لاثارة النقاش في هذا الامر معالي المقرر يقول المادة الاولى، اذا اعترض (١٠) نقول ابحثوها ويصلوا فيها الى قرار وهكذا.

انتم اعفيتم المقرر من تلاوة القانون مادة مادة لكن يذكر المادة ويطرحها للبحث، معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: اذا سمحت دولة الرئيس للتوضيح لمعالي الاستاذ محمد رسول الصحيح الاشارة للرقم هو نوع من الترتيب للمناقشة لانه قد يبحث احد الاعضاء عنده ملاحظة في مادة من المواد الاخيرة المادة (٢٠) مثلا، يريد ان يبحثها نعود الى المادة (٨) وقد تكون المواد مرتبطة ببعضها حتما يتكون في مادة قد تكون فيها اشارة سبقت ولذلك هو نوع من تنظيم الحوار والمداولة والبحث في هذا الموضوع، بان نذكر المواد بشكل متسلسل فمن له ملاحظة يبدي الملاحظة بشأنها.

حتى لا نبدأ في مادة متأخرة وقد يكون عليها الجواب في مادة متقدمة لم ترد عليها ملاحظة ولا تناقض بين ما يطلبه دولة الرئيس وبين ما يذكره معاليك.

دولة رئيس المجلس: اذن معالي المقرر ابدء بالمواد، مادة مادة.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة الاولى ويجري عليها ما جرى في قانوننا السابق التي هي تصبح (١٩٩٢) وهو مرتبط بموضوع النشر.

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:ـ

المؤسسة: المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري.

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المستفيد: كل شخص طبيعي او معنوي ينتفع من خدمات المؤسسة.

العقار: قطعة الارض وما انشيء او سينشأ عليها من بناء.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٣ ـ تنشأ في المملكة مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بها وان تنيب عنها بهذه الغاية النائب العام او اي محام اخر.

كما وردت من مجلس النواب، نبدأ بها بكلمة (تنشأ) بدل تؤسس.

دولة رئيس المجلس: مع تعديل النواب على المادة (٣) هل من اعتراض؟ الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: في السطر الاخير المادة «النائب العام او يوكل اي محام وتلغي نسمع اللجنة ما قررت في هذا الموضوع.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة ان بحثناها قالوا لا مانع ان تبقى كما هي (او محام اخر).

السيد مقرر اللجنة القانونية: اللجنة عند استعراض هذا الموضوع، جرى اختلاف لانه عندما نقول او اي محام اخر كأننا نضفي على النائب العام صفة المحامي، لانه كان في محام اول وهو المشار اليه هنا النائب العام ولذلك كان الاتجاه بان نكتفي بعبارة (أو باي محام) وجرى عليها البحث ايضا بان نقول «تنيب عنها لهذه الغاية النائب العام او ان توكل اي محام لهذه الغاية» ونؤخر عبارة «لهذه الغاية» وهي امور صياغته كما يراها المجلس فنستطيع ان نقول «وان تنيب عنها النائب العام او اي محام لهذه الغاية» فنضع عبارة (لهذه الغاية) ونلغي رأي المجلس بان نقدم ونؤخر.

دولة رئيس المجلس: هنا القانونين يقدروا يساعدونا.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الصحيح لم ترد في تقرير اللجنة وانا واضع عليها اشارة عندي كعضو ما كنت اعرف اني بدي اكون مقرر.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي.

السيد عمر النابلسي: المقترح من معالي المقرر جيد ونوافق عليه.

السيد مقرر اللجنة القانونية: يعني تصبح العبارة «وان تنيب عنها النائب العام او

اي محام لهذه الغاية».

دولة رئيس المجلس: يعني شطبت اخر لكن بعد تلاوة الامر والبحث فيه مـا وجد ان هناك فرق جوهري.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الموضوع هو فقط صياغة وترتيب ولا يؤثر في المعنى فتصبح العبارة «وان تنيب عنها المؤسسة يعني ـ النائب العام او اي محام لهذه الغاية».

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو عودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعـان: يا سيـدي اتفقنا عليها وناقشناها طويلا، ولذلك اقترح ان تبقى المادة كما وردت.

دولة رئيس المجلس: ما وجدت اللجنة ان هناك فرق حقيقي، ما وجدت والان مطروح للمجلس الكريم، الاخ ابو عودة يرى ان تبقى كما هي من يؤيده؟ كل الاخوان هـل يـوافق المجلس الكريم على المادة كما اوصت اللجنة.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة التي تليها.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٤ ـ اعتبارا من نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني والواقعي لكل من مؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري وتؤول اليها جميع مشاريعها وموجوداتها وحقوقها واملاكها المنقولة وغير المنقولة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك العقود التي كانت قد ابرمت لاغراض الاسكان والتطوير الحضري وتعتبر كأنها ابرمت مع المؤسسة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة:

المـادة ٥ ـ يصبح جميع المـوظفين والمستخدمين والعمال التابعين لمؤسسة الاسكان ودائرة التطوير الحضري عند العمل بهذا القانون موظفين ومستخدمين وعمـالا في المؤسسة وينتقلون للعمل فيها مع جميع حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٦ ـ تتولى المؤسسة المساهمة في حل ازمة السكن وتطوير المناطق المتدنية الخدمات في المملكة بجميع الطرق والوسائل المتاحة لها بما في ذلك :ـ

أ ـ تقديم التوصية لمجلس الوزراء حول السياسة العامة للاسكان وعلاقتها بالتنظيم والبيئة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

ب ـ متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للاسكان واعداد اي تشريعات ضرورية لتنفيذها.

جـ ـ اجراء الدراسات والبحوث ضمن الوحدات التنموية الاقليمية لانشاء احياء جديدة في مناطق التوسع السكني خارج وداخل حدود البلديات ومناطق التنظيم وانشاء مناطق جديدة للتجمعات السكانية.

د ـ القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات العلاقة بالاسكان والتطوير الحضري لغايات تحديد الحاجة السكنية وتوفير الخدمات الضرورية في المناطق المكتظة بالسكان والعمل على ازالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها على توفير السكان المناسب لهم.

هـ ـ تشجيع وتطوير الحرف الصناعية الصغيرة وبرامج التدريب المهني في المناطق التي تقام بها مشاريع المؤسسة.

و ـ العمل على قروض للمستفيدين من مشاريع الاسكان والتطوير الحضري وذلك بالتعاون مع الجهات الممولة المعنية.

ز ـ اقامة مشاريع استثمارية ضمن مشاريع الاسكان والتطوير الحضري لخدمتها.

حـ ـ دراسة وتنفيذ اي من مشاريع الابنية الخاصة بالحكومة ومؤسساتها العامة بتكليف من مجلس الوزراء.

دولة رئيس المجلس: المادة «٦» مطروحة للبحث الاستاذ حمد الفرحان وبعده السيدة ليلى.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس والاخوان اولا اترجى ان لا نكون مترددين كثيرا في ادخال اي تعديل معقول ومنطقي لاعادته الى النواب، لانه ليس بالضرورة ان لا يوافق النواب عليه.

يعني يجب ان لا نخشى اذا وجد تعديل معقول من اعادته الى النواب المادة «٦» عفوك يا سيدي انا تعديلي على المادة «٧».

دولة رئيس المجلس: المادة السادسة لا تعديل لحظة بالله السيدة ليلى شرف.

السيد ليلى شرف: الفقرة (د) من المادة (٦) اقترح زيادة «القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية» لان هناك اهتمام خاص بالبيئة الان ولا نريد ان نقع في محاذير بيئية كان تخصص قطعة ارض دون دراسة انها تحتوي على شجر نادر مثلا او على محاذير بيئية معينة فاقترح زيادة «الدراسات البيئية» ايضا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: اثني على ما ذكرته السيدة ليلى واضافة والبيئة وراء الصحية، كلمة «البيئة».

دولة رئيس المجلس: نعم هو ذكرها بشكل خاص لا يتعارض مع العنوان ككل بشكل يعني السياسة الاقليمية والتنموية والاسكانية مفروض ان تراعي الجانب البيئي فاذا نص على ذلك هل يرى المجلس الكريم الموافقة على ما اقترحت السيدة ليلى؟ موضوع البيئة احصاء الاصوات الامانة العامة رجاء رفع الايدي بطريقة مبينه.

يا سيدي عندنا (٣١) والذين صوتوا على الاقتراح (٢١) وفاز الاقتراح وشكرا.

دولة رئيس المجلس: المادة «٧» السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٧ ـ

أ ـ يتولى ادارة المؤسسة مجلس تشيله على الوجه التالي:ـ

١ ـ الوزير: رئيسا.
٢ ـ المدير العام: نائبا للرئيس.
٣ ـ مندوب عن وزارة التخطيط: عضوا.
٤ ـ مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة: عضوا.
٥ ـ مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة: عضوا.
٦ ـ مندوب عن البنك المركزي: عضوا.
٧ ـ مندوب عن سلطة المياه: عضوا.
٨ ـ مندوب عن سلطة الكهرباء: عضوا.
٩ ـ مندوب عن امانة عمان الكبرى: عضوا.
١٠ ـ مندوب عن بنك الاسكان: عضوا.
١١ ـ مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

ب ـ يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنوك من (٣ ـ ٩) في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب من الجهة المختصة على ان لاتقل درجة اي منهم عن الدرجة الاولى من الفئة الاولى.

جـ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسة او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: المادة «٧» الفقرة (ج) ارجو ان ابين ملاحظة عليها «يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل، وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة».

ان هذه الفقرة تنص ان النصاب القانوني لاجتماع المجلس سبعة اعضاء من اصل «١٢» وتجعل قرارات الاجتماع باكثرية الحاضرين اي بـ(٤) اعضاء من اصل (١٢) يستطيعون اتخاذ قرار ملزم، وهذه ثلث اعضاء المجلس. وحيث ان صلاحيات المجلس واسعة جدا ومهمة وحاسمة تشمل الاستملاك والتمليك والتزامات مالية كبيرة واعضائه غير متفرغين فان مبدء الاكتفاء ب (٤) اعضاء فقط من «١٢» لاتخاذ تلك القرارات هو تساهل غير مبرر اقترح تعديل هذا البند باضافة العبارة التالية لنهاية الفقرة وهي «على ان لا تقل الاكثرية المؤيدة للقرار عن ٦ اعضاء من الحضور بمن فيهم رئيس الجلسة». باستثناء ذلك نكون قد تساهلنا كثيرا باتخاذ

القرارات اذا ضمنا (٦) بمن فيهم الرئيس معناها دائما اكثرية (١٢) وضمنا بالقرارات اكثرية (١٢) اذا عارض واحد من السبعة يبقى القرار قانونيا، اذا عارض اثنين يؤجل حتى يكتمل النصاب اكثر من (٧) فاقترح اجراء هذه الاضافة الى نهاية المادة (٧) الفقرة (ج).

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى.

السيد ليلى شرف: اثني على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان.

دولة رئيس المجلس: مضطرة الرئاسة ان توضح ما يلي اذا كان القانون قد نص على النصاب وقال (٧) معنى ذلك ان القانون يعتبر هذا الاجتماع مشروعا وقانونيا كيف تؤخذ قرارات هذه الـ (٧) الموجودة بنص القانون؟ نحن عندنا فقط في مجلس الامة النصاب يبدء بثلثين وتبقى الجلسة قانونية اذا بقي «نصف + واحد» «والسبعة + ١».

تصدر عنا قرارات كثيرة من خلال هذه الاكثرية وللذلك احببت ان اوضح لئلا نناقض انفسنا واترك الحديث لمعالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: شكرا دولة الرئيس الصحيح النص الوارد في هذه المادة منسجم مع جميع النصوص الباحثة في اجتمعات المجلس بالشكل العام.

اجتماعات المجالس يعني في جميع المؤسسات يشترط دوما نصاب معين للحضور ثم الاكثرية للحضور لاتخاذ القرار وهو امر يغني يجوز في جميع الاتجاهات فاذا حددنا حد ادنى فهو مقبول لكن ما اردت ان أذكر به ان هذا النص منسجم مع ما هو مطبق في جميع حتماً في معظم المجالس المنصوص عنها في القوانين المتعلقة الخاصة بالمؤسسات قد يكون هناك نص اخر متشدد اكثر الا ان منسجم مع بقية النصوص وهو امر متروك تقديره للمجلس.

مثل ما تفضل دولة الرئيس يعني حتي في مجلس الامة في شقية مجلس النواب والاعيان هو اكثرية الحضور المطلقة هي التي تقرر من حيث النتيجة الا اذا نص القانون على غير ذلك.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: اجتماع المجلس يجب ان ينظر الى صلاحياته وما هي الامور التي يبحثها والقرارات التي يتخذها حتى لا تقع بالتناقض كثرة العندد من (١ ـ ١٢) الاعداد المشرع ارادها دون شمولها بمختلف الفعاليات الاسكانية والبيئة والاقتصادية في البلد.

اذا اخذنا بالاقتراح كما ورد في المشروع فيكون (٤) اتخذوا قرار ملزم بما فيه اذا نظرنا الى المادة التي خلفها «شراء او استهلاك الاراضي لغايات اقامة مشاريع المؤسسة» والدولة تكفل ذلك.

فاذا جاء مندوبين من القطاع الخاص زائد مندوب سلطة الكهرباء مندوب امانة عمان، مندوب وزارة وغاب التخطيط اتخذوا قرار واصبح ملزم للدولة باموال طائلة ملايين قد تكون.

فما اقترحه استاذ حمد يختلف عن

اجتماعات مجلس الاعيان، لان اجتماعات مجلس الاعيان «النصف زائد واحد» لكن هنا الاساس فيه اتخاذ القرار بالاسكان الحضري والقرار يجب ان يكون فيه وليس الاجتماع انما الاساس فيه القرار، والقرار يجب ان يكون «النصف زائد واحد» وشكرا، اؤيد الاقتراح الذي ذكره الاستاذ حمد وايدته معالي السيدة ليلى.

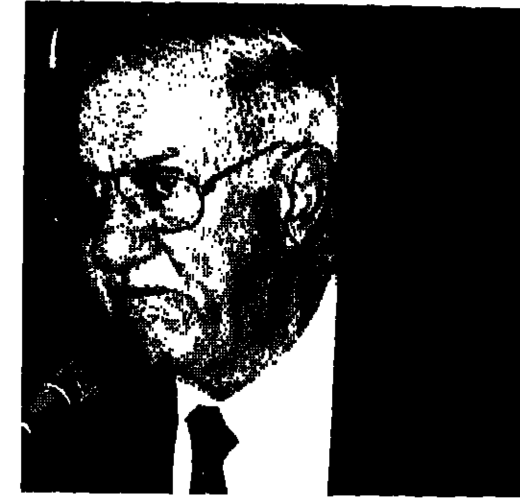
دولة رئيس المجلس: نعطي معالي المقرر مرة ثانية.

السيد مقرر اللجنة القانونية: لا جديد عندي أضيفه الا اني اقول ان هذا النص منسجم مع ما هو منصوص عليه في القوانين الاخرى الباحثه في اعداد المجالس وفي مسؤولياتها وفي طريقة اتخاذ القرار داخل المجلس.

انما نحن هنا نفترض ان الاجتماع سيكون دوما فيه (٧) وان الاجتماع ايضا سيتخذ القرار بالاكثرية المطلقة هو المفروض ان نؤكد على ضرورة الحضور من قبل الاعضاء اما اذا حضر (٧) فمعنى ذلك ان بقية الاعضاء فرطوا في حقوقهم او في واجباتهم التي يتوجب عليهم الحضور فيها اذا كان هناك في ابحاث مهمة المفروض ان يحضر جميع اعضاء المجلس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: سيدي اقترح تعديل العدد الى سبعة اشخاص لحل هذا الموضوع في مندوبين لا ارى ضرورة لوجودهم مندوب عن البنك المركزي مثلا، وزارة



التخطيط لا ضروري الكهرباء، المياه ولذلك اقترح تخفيض العدد الى (٧) اشخاص.

وبهذه الحالة يكون القرار ضمن (٤) قرارا عادلا ومنصفا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: في الواقع ان ما تفضل به المقرر بان هذا هو السائد شيء مؤكد وانا اقر فيه في مختلف المجالس. بس ارجوا ان ننتبه الى ناحية واحدة، هذا المجلس ذو صلاحيات في غاية الخطورة يتملك ويملك ويقترض والحكومة ملزمة بكفالة نتائجه المالية كفالة مطلقة اتجاه الغير.

يستطيع ان يحيل تعهدات على انشاءات تبلغ ملايين لمنطقة سكنية وليس لاحد قيد عليه في حالة مثل هذا التعهد.

وقد يحيل قبل ان يؤمن الاموال اللازمة وحدث ذلك اريد ان ارجو الاخ المقرر ان يتذكر شيئا هو قاعدة عامة في الانسانية انه مش مفروض دائما يأتي (٧) يجوز يأتي اكثر القاعدة

الحريصة هي (اذا شيء معين ممكن ان يقع دائما يقع) بصير النصاب (٥) ، (٧).

يجب ان لا نبيح لقرارات حاسمة مثل هذا النوع ان تصدر بـ(٤) اعضاء من تشكيلة مختلفة غير منسجمة بعضهم مالية وبعضهم بنك مركزي وبعضهم قطاع خاص وبعضهم لذلك الخطر الذي ذكره الاخ محمد رسول الكيلاني وارد.

قد يجتمع (٧) من قطاع من جوانب الحكومة قطاع فقط تُهمل اراء اخرين لهم حرص انا اعتقد ان القاعدة الذي ذكرها معالي المقرر صحيحة النصاب يلزم شرعية الاجتماع انا لا اعترض على نصاب الـ (٧) لكن نصاب اجتماع المجلسين معالي المقرر، النواب والاعيان معا يستدعي ان يكون القرار بثلثين وليس بالاكثرية العادية وهنا قد يوجد خلاف داخل المجلس، لذلك اقترح ان يضاف النص الذي اقترحته وهو امين وليس صعب واذا لم يوجد الاسبعة لجلسة اشخاص الرئيس مكلف ان يستدعي اخرين لجلسة ثاني يوم لانها تكون قضاياه حاسمة وهي امان للحكومة وامان لصحة القرار لا يجوز ان نقبل بترتيب في مثل هذه الصلاحيات الكبرى بان (٤ من ١٢) مكلفين يتخذون قرار يلزم (١٢) ويلزم دوائرهم اقترح دولة الرئيس ان يصوت على القرار اذا لم ينجح سوف اطرح قرار ثاني بزيادة الحد الادني للنصاب.

انا اريد امان لقرار خطير، ليس اكثر من ذلك فاذا لم توافقوا على ان يكون القرار باكثرية (٦ من ٧) ساعود الى اقتراح رفع الحد الادنى للنصاب ليس بالضرورة لكل مجلس بالدنيا ان يكون النصاب «نصف زائد واحد».

اذا وضعنا نص ان النصاب (١٠ من ١٢) يصبح النص قانوني ولذلك اقترح التصويت على هذه العبارة المريحة الغير مغيرة والغير مسيئة للقانون وغير معيقة للتطبيق في نهاية الفقرة (ج) وهي «على ان لا تقل الاكثرية المؤيدة للقرار عن (٦) اعضاء من الحضور بمن فيهم رئيس الجلسة» اقترح ان يطرح للتصويت لعل اعضاء المجلس يشاركوني هذا الحرص.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابوعودة القرعان.

السيد محمد عودة القرعان: اقترح التصويت عليه والانتهاء صار واضح رأي الاستاذ حمد وارى المقرر ولذلك اقترح التصويت على مقترح الاستاذ حمد.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: اقتراح اخر ربما يؤدي الى نفس النتيجة لو قلنا «يكون اجتماع المجلس قانوني اذا حضره ثلثي الاعضاء على الاقل» وتبقى باقي العبارة كما هي.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابوعودة.

السيد محمد عودة القرعان: اقتراح معالي الدكتور نقترحه بعد التصويت وشكرا.

دولة رئيس المجلس: يعني انا فقط لتوضيح الامور انا لا اعتقد ان هناك رئيس مجلس ادارة وهو وزير هذه المؤسسة ان يسمح

بان يغيب نصف الاعضاء ويكتفي بـ (٦ + ١).

القانون يعطية لكن بقضاياه تصبح يعني بين الناس ولذلك سيدي انا لا اعتقد ان الوزير يكون لدرجة انه مستعجل يصدر هذه القضية بـ ٣ او ٤ اصوات مش ممكن.

وأنت عملت نصاب شرعي وقانوني بموجب القانون.

السيد محمد عودة القرعان: الاقتراح في (٦) في سبيل المصلحة لا يضر ولذلك اقترح مرة ثانية التصويت عليه.

دولة رئيس المجلس: يا اخوان انا احببت ان اضرب القياس مجلس الاعيان يجتمع بثلثين وتبقى الجلسة قانونية (بنصف زائد واحد) ونتخذ قرارات بتشريع قوانين بنصف زائد واحد، نصف النصف استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: بدي اترجى دولة الرئيس ان يذكر بان الوزير لا شك موضع ثقة، ولكن القانون نفسه يسمح للمدير العام المعين بان يكون رئيس الجلسة فضمانا من الوزير ليس دائما ضمانا من المدير العام وقد يكون المدير العام ايضا رجل موضع ثقة.

يا سيدي النص يقول هون «ويحق لنائبه ان يرأسه».

اترجاك دولة الرئيس ليس اقتراحي لا اعتراض ولا اعاقة اقتراحي امن للقرار وطرح وثني عليه لعل الاخوان يوافقوا.

دولة رئيس المجلس: الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: يا سيدي انا اقترح اقتراح جديد ايضا فلي الحق ان اقترح اقتراح جديد وتطرح كل الاقتراحات للتصويت انا اقول انه اذا حضرو ثلثي الاعضاء النصاب يكون بثلثي الاعضاء وتبقى المادة.

دولة رئيس المجلس: هل جميع مجالس الادارة بالمؤسسات بثلثي الاعضاء او النصف زائد واحد معالي السيدة ليلى شرف.



السيدة ليلى شرف: سيدي الرئيس المقابلة مع مؤسسات اخرى غير وارده لان هذا المجلس متعدد الاختصاصات متعدد التمثيل لجهات لها علاقة مباشرة في هذه القضية لمؤسسة واسعة الصلاحيات واسعة المسؤوليات متعددة الجوانب لذلك فاذا غاب مثلا اثنين او ثلاثة من الإساسين مثل المياه وشؤون البلدية والقروية والبيئة والمالية يصبح هناك خلل في اتخاذ القرار هذه مؤسسة متعددة الاختصاصات والصلاحيات والمجالات الواسعة ومجلس كذلك ممثل فيه تخصصات مختصة وبشكل خاص وضرورية لاتخاذ القرار لذلك انا مع التحوط لان القوانين لا توضع للاحوال العادية انما توضع

للاحوال التي يحاول فيها ان يستغل الموقف وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن لدينا الان اقتراح الاستاذ حمد.

دولة الرئيس ايضا ان يذكر شيئا هذا المجلس قراراته نهائية مجلس المؤسسة يعني مجلس النواب اذا قرر قرار بقانون الاعيان ممكن ان يعيدوا النظر بذلك القانون اذا الاعيان اخذوا قرار بقانون اما ان يعود للنواب لاعادة النظر او يرفع للحكومة ويرفع للقصر والملك له حق والقصر نظرة ثانية على القانون.

هذا المجلس مختلف حتى الاكثرية لا تكفي فيه هذا المجلس مجلس المؤسسة قراراته نهائية ارجو ان يتعاطف مجلس الاعيان الكريم مع الاحتراس ضد الاكثرية بـ (٤) والان عدة مرات طرح على دولة الرئيس ان يصوت على اقتراح ثني عليه ارجوك ان تسمح بالتصويت.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: دولة الرئيس اذا سمحت اذ بده يتجه رأي دولتكم الى طرح الموضوع الى التصويت ارجو ان يبلور الاقتراح بالشكل التالي بان يكون الشرط لاتخاذ القرار بما لا يقل عن (٦) اصوات هذا الذي كان قاصده الاستاذ حمد وهو ليس على القيد الذي يقترح وضعه يقترح وضعه على عدد الاصوات التي تتخذ القرار وليس على عدد الحضور.

يعني مهما اجتمع اذا (٧) او (٨) او (٩) يجيب ان يكون (٦) على الاقل هذا الذي بده نوع من التوضيح الى المجلس.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ محمد رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: اذا كانوا الاعضاء (٦) والمجلس (١٢) معناه النص فاذا يجب ان يكون ان ينص به (٦ + ١) بمن فيهم الرئيس، او سبعة على الاقل حتى يكون في اكثرية. الشيء الثاني النقطة الاساسية الاقتراح الذي اقترحه الاستاذ حمد الفرحان ماشي مع الاقتراح الاول اقترحه الاستاذ اسحق لانه اذا قال اصر على الثلثين انه مجلس النواب ومجلس الوزراء ذوي صفة واحدة، هذا صفاته مختلفة فيها قطاع خاص وفيها قطاع دولة.

فاذا وضعنا الاربعة فقط يختل التوازن، الاقتراح الذي اقترحه الاستاذ حمد وعلى اقتراح الاستاذ اسحق الفرحان ماشي بالنسبة (٦ + ١).

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الذي ذكرته، ذكرته فقط لتوضيح ما ذكره الاستاذ حمد ليعرف المجلس على ماذا سيصوت القيد الذي يقترحه ان يكون عدد المصوتين لجانب القرار يعني الذين يتخذوا القرار وليس للحضور (٦) اشخاص مهما كان عدد الحضور.

يعني (النصف زائد ١) على ان لا يقل عن (٦) هيك الذي يقترحه يعني اذا حضر (١٠) بدنا (٦) واذا حضر (٨) بدنا (٦).

السيد محمد رسول الكيلاني: واذا حضر (١٢)؟

السيد مقرر اللجنة القانونية: على ان لا

يقل انا ذكرت، الاغلبية المطلقة للحضور على ان لا يقل عن (٦) هذا الذي وضحت فيه قول الاستاذ حمد وهو يؤيدني على ذلك.

يعني اذا حضر (٧) بدنا (٦) واذا حضر (٩) بدنا (٦) اما اذا حضر (١٢) بدنا (النصف + ١) لان النصف + ١ اكثر من (٦).

السيد محمد رسول الكيلاني: اذن يا سيدي يجب ان ينص على نسبة معينة وليس على عدد.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا ابو العبد.

السيد مقرر اللجنة القانونية: النصف تتخذ القرارات باكثرية الحضور المطلقة على ان لا يقل العدد عن (٦) هذا الذي يقترحه الاستاذ حمد والذي انا وضحته.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ جعفر الشامي.

السيد جعفر الشامي: النص قال بصراحة ووضوح بما فيهم الرئيس، وبذلك تصبح الاكثرية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: نقول باكثرية اصوات اعضاء المجلس فالمجلس (١٢) يكون (٧).

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية



والتعليم: شكرا سيدي الرئيس واضح ان الموضوع خلافي وواضح ان كل وجهه نظر من هذه الخلافات يمكن ان تأخذ ويمكن ان تقر ويمكن ان ترفض ولا ارى فارقا بين الاخذ بوجهه نظر معينة محددة او رفضها.

الواقع ان تشريع المشرع عندما وضع هذا المجلس عندما اقترح صيغة لهذا المجلس ولاجتماعات المجلس بهذه الصورة كان يأخذ بعين الاعتبار عدة امور.

اولا تكويت المجلس ان هذا المجلس يتكون من عدة فعاليات مختلفة لها علاقة بعمل الاسكان فالتطوير الحضري هذا اعتبار.

لكن ايضا وكما تفضل الاخوة لهذا المجلس صلاحيات واسعة، لكن ايضا المشرع اخذ بعين الاعتبار ان لان لهذا المجلس مهمة كبيرة وصلاحيات واسعة وعمل ضخم اخذ بعين الاعتبار وجوب تسهيل عمل المجلس.

اجتماع المجلس بقدر بحد ادنى من الاعضاء يمثلون هذه الفعاليات وهو (٧) اعضاء لكي تسهيل عمل المجلس ليقوم بمهامه ومسؤولياته.

فان يقترح زيادة عدد الاعضاء يعني هي وجه نظر لا يمكن رفضها لكن ايضا من وجه نظر انه كل ما زاد عدد الاعضاء المشاركين في اتخاذ القرار قد يكون القرار اسلم لكن هذا ايضا قد يؤثر على فعاليات المجلس من حيث امكانية عقد اجتماعاته واتخاذ القرارات والقيام بمهماته ومسؤولياته.

انا الحقيقة لا ارى في ضير عندما يقال ان مجلس الامة يتخذ تشريعات لها علاقة بكل الامة ومع ذلك يتخذها بربع المجلس يعني عندما يجتمع مجلس النواب (٤١) واحد يتخذون قرار (بـ ٢١) و(٢١) من (٨٠) يتخذون قرارات لها علاقة بالامة وبمجالاتها المختلفة.

فلا ارى انه عمل لجنة معينة يعني او عمل مجلس النواب او مجلس الاعيان يقل اهمية عن صلاحيات ومسؤوليات لجنة مثل هذه اللجنة فالحقيقة التشريع كما ورد في اعتقاد الحكومة هو تشريع مناسب من حيث الحضور سبعة اعضاء وكما تفضل معالي المقرر الاصل ان يحضر جميع الاعضاء فاذا لم يحضر عضوا معناه انه متهاون في اداء واجباته ومسؤولياته.

المفروض ان يحضر (١٢) عضوا (١١) عضو (١٠) اعضاء لكن في حالة حدوث حالة الحقيقة انها استثنائية وغير طبيعية بان يجتمع المجلس فقط بـ (٧) اعضاء عندئذ تكون هذه الحالة قانونية ومبررة ويتخذ القرار بهذه الحالة باغلبية الحضور هو الامر او القاعدة التي تسير عليها كل مجالس ادارات المؤسسات والادارات والنوزارات ابتداءً من مجلس الامة وانتهاء بالشركات المختلفة وشكرا سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: اذن الان الاستاذ ابو العبد.

السيد محمد رسول الكيلاني: في المادة ٧ الوارد نجد ان بعض الاسماء ضرورية جدا لا يجوز ان تغيب وبعض الاسماء غير ضرورية يمكن ان تغيب فاذا ساوينا بينها نكون هناك اصبح اختلال فالوزير ضروري المدير العام ضروري، مندوب عن وزارة التخطيط ضروري لاتخاذ القرار، مندوب عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ضروري لاتخاذ القرار ضروري جدا لا يجوز ان يغيب ويتخذ مندوب البنك المركزي قرار بالنيابة عنه او مندوبين من القطاع الخاص لانه غاب.

مندوب عن دائرة الاراضي والمساحة مندوب عن البنك المركزي مندوب عن سلطة المياه مندوب عن سلطة الكهربائية، مندوب عن امانة عمان الكبرى، مندوب عن بنك الاسكان، مندوبين اثنين عن القطاع الخاص يعينها مجلس الوزراء اثنين عن القطاع الخاص يعينها مجلس الوزراء بتنسيب الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

فاذا اخذنا طبيعة من يمثل هؤلاء نجد اذا نصينا على اربعة، يعني اذا جاء مندوبين اثنين مع مندوب البنك المركزي مع مندوب بنك الاسكان صارت جلسة قانونية وكان مندوب التخطيط غائب ومندوب الشؤون البلدية ومندوب الكهرباء غاب.

يعني كيف بدها تلتزق لان الهدف من الجهتين هناك نقاط قد تكون خافية مهمة المجلس توضيحها لاتخاذ القرار الاصوب

وشكرا.

دولة رئيس المجلس: اذن بعد هذا النقاش والحوار نأتي لاقتراح معالي الاستاذ حمد الفرحان وقد ثني عليه ونريد ان نحدد لفظة وحكمة مذكرين بان كل مجالس الادارات بهذه الصيغة المطروحة على المجلس.

السيد مقرر اللجنة القانونية: اذا جاز لي ان اقترح «ويصدر قرارته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين على ان لا يقل عن (٦) اعضاء» يعني هذا، لا انا اترجم الشيء الذي تفضل فيه، يا سيدي انا عم اترجم عم اصيغ الشيء الذي تفضل فيه الاستاذ حمد، هو يقول نحن نريد (٦) اعضاء على الاقل. وهذا يغطي الحاجة التي ذكرها.

لا اقول اني متبنى هذا الطلب ولا اقول ان هذا اقتراحي.

دولة رئيس المجلس: يعني فقط انا حريص ان يكون مثل هذا النص منسجم مع نص النصاب القانوني مع بقية المجالس والمؤسسات، فقط لا غير لحظة يا سيدي معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: دولة الرئيس انا ارى ان اقتراح الصياغة الذي قدمه معالي الدكتور اسحق الفرحان يفي بالغرض يؤمن واسهل للصايغة ويؤمن وجود المختصين في اتخاذ القرار.

دولة رئيس المجلس: ما هو الاقتراح؟ الاستاذ ابو عصام.

السيد محمد علي بدير: سيدي الكريم ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء من ان مجلس الاعيان او مجلس النواب او اي منهم اكثرية تجتمع واكثرية المجتمعين تقرر هذا صحيح ولكن هذه اللجنة بالذات لا تتألف من اشخاص معينين تتألف من مندوبين وهؤلاء المندوبين قد يأتي من لا احاطة هدفه بالموضوع ولذلك برأيي ما تفضل به معالي المقرر ان نأخذ بتمديده على ان لا يقل عن (٦) حرصنا منا على المصلحة العامة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس فقط اريد ان اعلق على هذه النقطة بان الاعضاء يمثلون فعاليات مختلفة فعلا هم يمثلون فعاليات مختلفة.

ولكن ان نكتفي اذا اتبعنا هذا المنطق، ان نكتفي بحضور اغلبية من هذه الفعاليات باعتبار ان كل واحد من هؤلاء المندوبين هو ضروري اذن لماذا نستغني عن فعالية واحدة لا يجوز ان نستغني عن فعالية البنك المركزي اذن لو حضر (١١ من ١٢) وغاب البنك المركزي اذا اخذنا بهذا المنطق لانه نحن واضحين البنك المركزي علشان يؤمن التمويل مثلا.

اذا كانت احيانا بعض المشاريع فيها قصة تمويل اذا غابت سلطة المياه وهي ضرورية جدا، كيف نأخذ بهذا المنطق؟ انه اذا غابت المياه والكهرباء ووزارة التخطيط الثلاثة التي هي واحدة تؤمن القروض وواحدة تؤمن المرافق العامة فيما يتعلق بالمياه والكهرباء ومش عارف ايش ونأخذ برأي تسعة وثلاثة منهم الوزير

ونائب الوزير الذي هو المدير مثلا.

اذا اخذنا بهذا المنطق يجب ان ننص ان يحضر (١٢) عضو كامل اعضاء المجلس، يعني كيف نستغني عن بعض الفعاليات ونقول ان هذه اهم من الفعاليات التي تغيب شكرا.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: في الواقع ليس القصد من التعديل المطروح ان يصبح اجتماع المجلس دائما بنصابه الكامل.

ما تفضل فيه معالي نائب الرئيس صحيح لكن الاقتراح ضمان حد ادنى لاتخاذ القرار ولذلك يبقى الاقتراح امن امان لتحصين القرار من تجاوز حقوق بقية الاعضاء ما اقترحه المقرر يناسب تماما ما قلته معالي المقرر ولذلك اقترح على ان يكون القرار كما ذكرت نفس الصيغة الذي ذكره الدكتور اسحق والسيدة ليلى على ان يتخذ القرار باكثرية اصوات المجلس بمعنى يبقى الرئيس مرجحا باكثرية اصوات اعضاء المجلس وهذا ما اقترح التصويت عليه دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا الدكتور اسحق.

الدكتور اسحق الفرحان: انا موافق على ما تفضل فيه الصيغة المعدلة التي تفضل فيها الاخ ابو مناف لان ايضا روح التشريع تقول اذا حضر (٧) اعضاء تكون الجلسة قانونية ونصدر قراراته بالاجماع يعني قصد المشرع ان (٧) على الاقل هذا الحد الادنى.

فاذن اذا قلنا او باكثرية اصوات اعضا المجلس هذه الاكثرية يعني عندما تترجم تعني (٧) فبصير انسجام في روح التشريع.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: بعد ان وافق الدكتور اسحق الفرحان، صاحب الاقتراح المستقل او المعدل على اقتراح الاستاذ حمد الفرحان والمقرر اقترح طرح الاقتراح للتصويت.

دولة رئيس المجلس: يعني اقتراح متطور للجميع استاذ بشير الصباغ.

السيد بشير الصباغ: في مرتين اخذ الكلمة فيها معالي المقرر اوضح انه انما يفسر اقتراح الاستاذ حمد الفرحان ولم يقل المقرر ان هذا هو رأيي فنطلب معرفة رأي المقرر.

دولة رئيس المجلس: ابو رسول نقطة نظام.

السيد محمد رسول الكيلاني: اقتراح المقرر يظهر بالتصويت لانه احد اعضاء المجلس وله حق التصويت، وبالتالي ما طلبه الاستاذ بشير.

دولة رئيس المجلس: الاصل توصية اللجنة والان جاء اقتراح معدل بدنا نبت في الاقتراح الا بعد وهو الاقتراح الجديد.

السيد محمد رسول الكيلاني: طرح للتصويت، وثني عليه يا سيدي اما ان ينجح او ان يفشل.

دولة رئيس المجلس: لحظة يا سيدي

معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: بأكد ما ذكره الاستاذ بشير الصحيح انا في كل مرة كنت اؤكد اني انا بترجم ما قاله الاستاذ حمد الفرحان وليس هذا هو رأيي.

انا هنا اقف لأدافع عن قرار اللجنة ولاوضحة اذا كان هناك في شيء من الغموض انما رأيي كما ذكره الاستاذ محمد رسول ابديه عند التصويت.

الصحيح الاخذ باكثرية المجلس معنى ذلك لا ضرورة للقول ان يكون سبعة اعضاء على الاقل لان اكثرية المجلس (٧) معنى ذلك اذا حضر (٧) يجب ان يكون (٧) المقررين الذين بدهم يتخذوا يجب ان يكون القرار بالاجماع.

وما فسره الاستاذ اسحق للاسف هو غير منسجم مع النص لا يعني ان النص هو يصدر قراراته بالاجماع تنصرف الى العبارة الاخيرة بان المجلس يجتمع باكثرية المطلقة الذين هم (٧) ومعنى ذلك ان يصوت الـ (٧) بالاجماع.

نوع من التفسير، انما احب ان اشير الى ظاهرة انه يكون هذا اول نص يبين ان اتخاذ القرارات تنسب الى المجلس نفسه لاول مرة يكون في قرارات المؤسسات والامر متروك للمجلس.

دولة رئيس المجلس: اذن الان عندنا توصية اللجنة كما دافع عنها معالي المقرر الان جائنا اقتراح جديد، طور حتى اصبح ان القرارات تتخذ بالاكثرية المطلقة لعدد اعضاء المجلس يعني (١٢) بدنا (٧) ماذا نصنع بمجالس الادارة الاخرى؟ يعني هل كل قانون نعمل له، اذن الان يطرح على المجلس الكريم الاقتراح الجديد بان تؤخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس من يوافق على هذا؟

رجاء رفع الايدي بشكل صحيح.

السيد الامين العام: (٢٣) من (٢٩).

دولة رئيس المجلس: (٢٣) من (٢٩) وقد فاز باكثرية كبيرة اكمل يا سيدي المادة التي بعدها.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٨ ـ المجلس هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة لذلك وبخاصة ما يلي:ـ

أ ـ اقتراح السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة ومتابعة اصدار التشريعات اللازمة لهذه الغاية.

ب ـ وضع خطة تنفيذ السياسة العامة للاسكان والتطوير الحضري في المملكة على ان تعطي الاولوية في ذلك للمشاريع الخاصة بتأمين السكن لذوي الدخل المحدود وفق التعريف الذي يضعه المجلس لهذا الدخل من حين الى اخر.

جـ ـ اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

د ـ تنسب الحصول على القروض واصدار سندات الدين بموافقة مجلس الوزراء.

هـ ـ شراء او استملاك الاراضي لغايات اقامة مشاريع المؤسسة عليها واعداد مخططات

تصميم الوحدات السكنية والمرافق العامة التابعة لها واجراء معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لتلك الاراضي وفق احكام خاصة يتم وضعها من قبل الجهات التطبيقية المختصة بناء على طلب المؤسسة وحسب طبعة المشروع.

و ـ تأجير الاراضي وبيوت السكن او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات وذلك بعد تشطيبها وايصال الخدمات العامة لها.

ز ـ تحديد الكلمة المالية للقروض التي تمنحها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.

ح ـ تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحددها المجلس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: فقرة (ز) الى النواب اقترح شطبها هي في الاصل (ج) في القانون الاصلي، القانون الاصلي الفقرة (ج) النواب شطب (ز) وبقيت (ج) هي الفقرة (ج) في القانون الاصلي ووافق عليها النواب لي اقتراح عليها.

الفقرة (ح) من المادة (٨) تنص على كما يلي «تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التي يحدها المجلس». لي ملاحظة على هذا التعريف هذه الفقرة تعطي المجلس حق تخصيص العقارات بالتمليك والمستفيدين.

السيد مقرر اللجنة القانونية: استاذ حمد فقط أيضاح، الفقرة (ز) مذكورة المادة كما وردت في المشروع الفقرة (ز) قرر مجلس النواب شطبها وليس (ح) ما تغير الترتيب.

يعني عندنا الحق الثاني هو قرار مجلس النواب، الحقل الاول كما وردت في المشروع قرار مجلس النواب يتعلق بتحديد الكلفة المالية للقروض التي تمنحها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء هذه الفقرة هي التي قرر مجلس النواب الغائها.

السيد حمد الفرحان: (ح) القديمة صارت (ز) نواب الان.

السيد المقرر: ما في (ح) و(ز) يعني تشطب ولسه ما طبع القانون النسخة التي بين يديك استاذ حمد واضح فيها ان الفقرة (ز) هي الفقرة المعنية بقرائتها.

السيد حمد الفرحان: معالي المقرر اقرأ لي (ح) التي بعد (ز).

(ح) التي بعد (ز) في القانون الاصلي صارت (ز) الان وبقيت تعليقي عليها.

«تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكليف التي يحددها المجلس» هذه باقية تعليقي على هذه المادة كما يلي.

هذه الفقرة تعطي المجلس حق تخصيص العقارات بالتمليك المستفيدين لقاء التكاليف التي يحددها المجلس ولا تبين الفقرة اي اسس او حدود لحساب هذه التكاليف.

ان المؤسسة تتمتع بميزات كبيرة وعديدة بموجب القانون.

المادة (١٠) تعطيها موارد مالية من موازنة الحكومة والمادة (١٢) تعطيها اراضي الدولة مجانا، والمادة (٢٢) تعطيها اعفاءات كاملة كبقية دوائر الحكومة.

اهم شيء ان المادة (١١) تنص على ان تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة اتجاه الاخرين هذا الضمان يجعل على المؤسسة وجوب ان تحدد لما تفوضه بالتمليك سعرا عادلا.

لا يسبب للحكومة خسارة ولكي لا تصبح هذه الضمانة عبئا على موازنة الحكومة بتحمل اي خسائر تنتج عن مشاريع او قرارات المؤسسة.

يجب تحديد اسس لتقدير التكاليف التي يحددها مجلس المؤسسة ثمن للعقارات التي يملكها للمستفيدين ولتأمين هذا الهدف اقترح اضافة الفقرة التالية بنهاية تلك الفقرة (ح) وهي «على ان لا تقل تلك التكاليف عن التكاليف الفعلية التي صرفتها المؤسسة على انشاء العقار المقرر تخصيصه للمستفيد».

يعني انا اقيد حرية المؤسسة بتخصيص العقارات لقاء التكاليف التي يحددها المجلس اقيد هذا الحق بان لا تقل تلك التكاليف عما تكلفت المؤسسة لانشاء العقار واقترح اضافة النص التالي الى نهاية (ح) على ان لا يقل تلك التكاليف التي يستعيدها من المستفيد عن التكاليف الفعلية التي تحملتها المؤسسة لانشاء العقار.

وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الجواب على ما تفضل به الاستاذ حمد واضح من العبارة نفسها. عندما يأتي النص بالقول تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف التكاليف معروفة لا حاجة لوضع الضوابط والاسس لتحديد التكاليف في مشاريع مثل هذه المشاريع.

بده يكون معناه ثمن الارض اذا كان في ثمن واذا كانت مجانا او معطاة من الحكومة فلا يدخل في التكاليف مثل هذا المبلغ وتكاليف بناء العقار معروف يعني ولذلك التكاليف لا تحتاج الى تفسير والا وضع ضوابط والا يقال ان نقول على ان لا تقل تلك التكاليف عن التكاليف الفعلية التي تحملتها المؤسسة.

بطبيعة الحال هي لا تقل عن التكاليف الفعلية يعني نحن في اضافة مثل هذه العبارة نحاول نفسر ونبدي شيء من الشكوك حول عبارة «لقاء التكاليف» التكاليف معروفة ولا تحتاج الى تفسير.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

السيد محمد رسول الكيلاني: سيدي كلمة التكاليف صياغتها في المادة القانونية صياغة يشوبها بعض الغموض.

وأخذ بالتكاليف فقط ولم يؤخذ بثمن الارض لانه ليست شقق وغير محددة، نوع العقار.

فالتكاليف يجب ان لا تقل كلفتها عن التكاليف الفعلية التي صرفتها المؤسسة مع ثمن الارض المقام عليها هذا العقار.

لانه اذا قلنا بالتكاليف فقط، هي ما صرف لكن الارض التي هي يمكن تكون للدولة لم تشترى شراء، فيجب ان تكون حسب الكلفة الا تقل حتى لا تكون هنالك خسارة ولو كان اللفظ الوارد في المادة يعني لن يبقى فيه غموض والاساس في المادة القانونية ان تكون فيها الوضع ان يبعدا اللبس عنها مستقبلا وقت التفسير وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة لا يخفى عليكم من مسيرة الاسكان ان الدولة في كثير من الاحيان تساعد لغايات انسانية لفيضان لحريق، لزلزال.

يعني القضايا لا نستطيع ان نضع لها حدا واحدا في حين ان النص هذا نصا عاما يعني بتكيف بحسب الضرورة والحاجة استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: ليس لي اي عدائية بقدرة مجلس المؤسسة على التحديد انا مخاوفي هي حماية الضمان الذي تعطية الحكومة للمؤسسة ولنا سوابق اخشى ان هذا التراحم بين المؤسسة والمستفيدين قد يجعل المؤسسة تنشيء مؤسسة سكنية وتقدر تكاليفها وتفيضها المستفيدين باقل من كلفتها الحقيقية تراحما مع المستفيدين وتخسر وقد حدث ذلك والحكومة تضمن تلك الخسارة.

فانا لست مدافعا عن الشيطان انا اريد ان تحمى الحكومة من ان يقوم مجلس مؤسسة في امانة عمان الكبرى ما تعنيها الحكومة ولا تعنيها السكن الذي بده ينحط في الطفيلة في مؤسسة المياه لا يعنيها الى توصيل المياه، في مؤسسة الكهرباء اعذروني يعني، في اثنين من القطاع الخاص هؤلاء قد يحدث التراحم مع المستفيدين او الضغوط الاجتماعية التي فيها المستفيدين ان نخسر المؤسسة في مشاريعها كما حدث في «ابونصير» وقامت ضجة كبيرة على الاقساط وهي تبع اول مبارح انا مرة ثانية اكرر مش واجبي اكون محامي الشيطان اخشى ان اي قرار بتفويض اي عقار باقل من كلفته الحقيقية عائد خسارة على خزينة الدولة لانها ضامنه كل مسؤوليات هذه المؤسسة اتجاه الغير فالذي اقترحه على ان لا يقل عن الكلفة الفعلية اذا المجلس يرى ان هذا الضمان غير لازم لا اصر عليه.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: دولة الرئيس غاب عن ذهنه ان بعض مشاريع الاسكان تساعد من جهات تدفع بعض المعونات لمساعدة بعض الفئات او بعض الجهات لمشاريع الاسكان وبالتالي التكاليف التي يحددها المجلس قد تكون اقل من الكلفة الحقيقية التي يطالب فيها الاستاذ حمد الفرحان وهناك نماذج عندنا في الاردن لهذه الغاية وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: اولا الحقيقة يعني ليس في ذهن السلطة المشرفة على هذه المشاريع ان تفعل ما ذهب اليه معالي الدكتور سعيد.

وهنا ارجو ان اضيف نقطتين لعلهما تساعدان في توضح ما في ذهن معالي الاستاذ حمد الفرحان اولا تنص المادة على ما يلي «تخصيص العقارت بقصد التمليك لقاء التكاليف ـ ما قال لقاء المبلغ التكاليف تكاليف، تكاليف حقيقية

التكاليف التي دفعت وانفقت لقاء مشروع معين، فاستخدام هذا اللفظ وعدم استخدام اي لفظ اخر لقاء مبلغ يحدده المجلس عندئذ المجلس قد يحدد مبلغ اقل او اكثر.

لكن عندما قال لقاء التكاليف، التكاليف هي التكاليف ليس هناك تكاليف حقيقية وتكاليف غير حقيقية هي التكاليف التي انفقت على هذه المشروع.

هذه اول اضافة الاضافة الثانية العقار عُرف بالتعريفات العقار: هو قطعة ارض وما أنشيء او سينشأ عليها من بناء.

اذن عندما قال المشرع تخصيص العقارات بقصد التمليك لقاء التكاليف، التكاليف التي صرفت دفعت ثمن للارض وثمن لما انشيء على هذه الارض وفق التعريف الموجود في التعريفات وشكرا.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ احمد عبيدات.



دولة الاستاذ احمد عبيدات: كان في ذهني تعليق واكتفي الان بالاجابة التي استمعنا اليها وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان مرة ثانية.

السيد حمد الفرحان: نفس المثل الذي تفضل فيه معالي نائب رئيس الوزراء يثير عندي السؤال التالي الذي هو خايف منه انا تماما ما ذكره معالي نائب الرئيس.

لو فرضنا كما القانون ينص ان الدولة فوضت جزءا من املاكها مجانا للمؤسسة وهو منصوص عليه في القانون لها حق ان تأخذ املاك الدولة اراضي الدولة مجانا وقسمتها المؤسسة قطعة ارض مجانا وجاء حمد الفرحان مستفيد وطلب تفويضه عشرة دونمات من هذه الارض لاحدى الانتفاعات منصوص عليه انه مسموح الانتفاع لغير السكن منصوص عليه.

طلب تفويضه وتخصيص تملكيه دونم او عشرة من هذه الارض، كلفة هذه الارض على المؤسسة صفر، اذن تستطيع ان تعطي المستفيد حمد والمستفيد احمد والمستفيد عبدالله لاول مرة ملكية لا تفويض ملكية يتصرف فيها ببيع خلال ٣ سنوات كما هو منصوص.

بينما هذا الحق من املاك الدولة محروم على اي مواطن اردني الا بعد عشرة سنوات من الاستغلال هذا بالضبط ما قصدته انه التكاليف الفعلية بالضبط ما تفضل به معالي نائب دولة الرئيس هو ما اخشى ان يقع وسوف يقع اذا كان هناك تصرف معين محتمل وقوعه باي مؤسسة فمن المؤكد انه سوف يقع.

انا إعتقد ان اضافة المادة بالتكاليف الفعلية مفيدة وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الاخ ابو عصام بدير.

السيد محمد علي بدير: دولة الرئيس شبع الموضوع بحث وفي رأيي ان نتركه للتصويت وشكرا.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة كما عرض معالي المقرر هذا النص كان مقبول من اللجنة الان يقترح الاستاذ حمد تعديل هذا النص بالله اذكر التعديل حتى نطرحه على المجلس الكريم.

السيد حمد الفرحان: على ان لا تقل تلك التكاليف عن التكاليف الفعلية التي تحملتها المؤسسة لامتلاك العقار او انشاءه.

دولة رئيس المجلس: شكرا اذن الاستاذ حمد يقترح تقييد التكاليف بان التكاليف الفعلية هل يوافق المجلس على اقتراح الاستاذ حمد؟.

لم يأخذ الاقتراح الى «٣» اصوات وشكرا معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: سيدي الفقرة (د) شراء او استملاك اراضي لغايات اقامة المشاريع.

شهدنا في الـ ٢٠ سنة الاخيرة ظاهرة تأكل الاراضي الزراعية بشكل خطير واقامة المشاريع الاسكانية على اراضي زراعية حمراء كان يجب ان يحافظ عليها من اجل الامن الغذائي للبلاد لذلك اقترح ان يضاف على هذه الفقرة على ان لا تكون مساحات زراعية واسعة حتى لا نتعرض لاقامة مشاريع اسكانية كما حدث في اكثر من مثل في المشاريع الاسكانية المقامة حاليا.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة: التحفظ الذي تفضل فيه الاخت ليلى وارد الا انه لا يحتاج الى نص، الاستملاك يأتي من مجلس الوزراء قرارات مجلس الوزراء رغم القول بانه هناك شراء او استملاك الاراضي هنا ينسب المجلس لمجلس الوزراء الاستملاك.

قادر هو على الشراء وحالة الشراء لمشروع اسكاني يخضع لموضوع التنظيم الاقليمي والتنظيم من قبل وزارة البلديات اما اذا كان في ممارسات سابقة او كان في اجراءات فذلك لانها سبقت الالتزام بقانون التنظيم وتنظيم المدن والتخطيط الذي يمارس الان بشكل جاد ودقيق اما في السابق هو اساس لوضع قاعدة تشريعية لا يحتاج الصحيح النص الموجود حاليا لذكر هذه الناحية والا في كل حالة بده يصير فيها تخصيص ارض لاقامة مصنع في قوانين تشجيع الاستثمار بدنا نرجع نقول على ان لا تكون في الاراضي الزراعية في كل مجال بدنا نضع هذا القيد.

الا ان هذا القيد حاصل من قبل تطبيقات المجلس الاعلى للتنظيم والذي يحدد المناطق السكنية والمناطق الصناعية والمناطق التي يتحذر اقامة الابنية فيها ولذلك مشمول الحكم الذي تفضلي فيه ضمن اجراءات مجلس التنظيم الاعلى.

دولة رئيس المجلس: معالي السيدة ليلى شرف.

السيدة ليلى شرف: اريد ان اسأل معالي

المقرر دولة الرئيس، اذا كان مشمول بحسن اتخاذ القرار ولا مقيد بانظمة بمعنى انه اكيد مجلس الوزراء اتخذ قرار مثلا لاسكان «مرج الحمام» او «الامير راشد» او اعطاء المستنبت للجامعة الاردنية لتقوم عليه الجامعة الاردنية وهي ارض زراعية مستنبت اصلا او اقامة مخيم البقعة على ارض حمراء ثمينة جدا ثمن الذهب.

هل هناك من قيود بالانظمة او الاعتماد على حسن القرار؟.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الجواب بشكل دقيق معتمد على حسن اتخاذ القرار اما القيود من اول كانت موجودة وانا ذكرت انه المجلس كان في السابق لم تطبق احكامه بالشكل الصحيح، انما في السنوات الاخيرة وضع موضوع التنفيذ بشكل ملتزم بالشكل الكامل.

دولة رئيس المجلس: دولة الاستاذ ابو ثامر.

دولة الاستاذ احمد عبيدات: دولة الرئيس هذا الموضوع الذي اشارت اليه الاخت ليلى شرف هو يتعلق بالسياسات البيئية التي تشمل الاراضي الزراعية وتشمل العمران عليها.

ولذلك مع اتفاقي معها من حيث المبدأ الا انه ليس من الضروري او هذا التشريع ليس مكانه، مكانه ان تخرج توصية عن هذا المجلس لرئاسة الوزراء لتطبيق البعد البيئي في جميع المشاريع التنموية ومنها مشاريع الاسكان.

وقد كانت الجمعية الاردنية لمكافحة تلوث البيئة قد بعثت بهذه التوصية الى مجلس الوزراء في وقت سابق ولا بأس من التأكيد عليها من مجلس الاعيان الان.

دولة رئيس المجلس: اذن الاقتراح يتعلق بالسياسات وليس بمادة قانونية بعينها ولذلك المجلس بالتأكيد يؤيد التوجه الى الحكومة ان تتصرف وفق هذا المعيار في موضوع البيئة والانتاج نحافظ على الارض الزراعية حتى نقدر ننتج ما يعطينا وما يغذينا اذن المادة كما جاءت هل يوافق المجلس عليها؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة التي تليها السيدة المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٩ ـ يتولى المدير العام للمؤسسة المهام والصلاحيات التالية:ـ

أ ـ تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.

ب ـ الاشراف على الجهاز الاداري والمالي والفني للمؤسسة.

جـ ـ الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها.

د ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضه على المجلس.

هـ ـ ممارسة الصلاحيات التي يخولها له المجلس.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٠ ـ تتكون موارد المؤسسة مما يلي:ـ

أ ـ المبالغ التي تخصصها الحكومة لها.

ب ـ القروض.

جـ ـ سندات الدين التي يوافق مجلس الوزراء على اصـ ارها.

د ـ الاموال التي يلتزم المستفيدون بايداعها لدى المؤسسة على سبيل الادخار وفق نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

هـ ـ عائدات بيع وتخصيص وتأجير عقارات المؤسسة.

و ـ الهبات والاعانات على ان تأخذ موافقة مجلس الوزراء على الاجنبي منها.

ح ـ اي مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١١ ـ تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات المؤسسة تجاه الاخرين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٢ ـ يجوز تفويض اراضي الدولة الصالحة لمشاريع الاسكان والتطوير الحضري للمؤسسة مجانا.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٣ ـ للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك حسب حاجته لنوع العقار مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن وفق الشروط التالية:ـ

أ ـ ان يكون المستفيد اردنيا قد اتم الثامنة عشرة من عمره على الاقل.

ب ـ ان لا يكون المستفيد او زوجة او اي من ابنائهما القاصرين مالكا لعقار في منطقة المشروع التي يحددها المجلس او قادرا على انشاء مثل هذا العقار او الحصول عليه في ضوء الظروف المالية للمستفيد او لزوجة.

جـ ـ ان لا يكون هو او زوجة او اي من ابنائهما القاصرين قد انتفع بمشروع اسكان من اي جهة رسمية في اي منطقة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس المادة (١٣) جيدة ما عدا كلمة واحدة اتمنى ان نلتفت بالنظر اليها «للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك ـ هذا امر صح ـ حسب حاجته لنوع العقار». كلمة حسب حاجته لنوع العقار، حسب بقية مواد القانون يحق للمجلس ان يفوض عقارا بلا بناية، ارض قد يكون هذا النص يخيف من امكانية ان تفوض أرض لمستفيد بالتمليك دون ان ينشأ سكن وتصبح للتجارة وهذا سيقع وهذا سيقع او لغير اغراض السكن، لمحلات تجارية، او لزراعة او لانشاء مزرعة. لذلك اقترح تعديلا واحدا على

هذه المادة بمطلعها «للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك لغايات السكن مع مراعاه. .» كل المادة صح «لغايات السكن» يصبح امينا ان لا يحدث اساءة استعمال بحق التمليك خاصة دولة الرئيس والاخوان ان هذا القانون الاول من نوعه الذي يعطي حق التمليك بعد ثلاث سنوات فقط بينما يعطي حق تمليك اراضي الدولة عشر سنوات فاقترح ان يكون بقصد التمليك «لغايات السكن» وهذا ما اقترحه تحديدا لهذه المادة وشكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد هو المشروع مشروع القانون للاسكان والتطوير الحضري وكلاهما ينصبان على تأمين سكن وليس متأجرة بالعقار، الارض يعني ومعالي المقرر يوضح اكثر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الصحيح ما تفضل به دولة الرئيس هو ما كنت اريد القول فيه الجواب الصحيح هو في مشروع القانون نفسه، قانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري فالمؤسسة بشكل عام لا تبحث الا بشؤون الاسكان وشؤون التطوير الحضري الذي هو ايضا اسكان.

القول بانه تخصيص، التخصيص يبقى تخصيص بالاسم الا ان يستوفي شروط العقد التي تكون قامت به المؤسسة او اشترطت فيه المؤسسة مع ذلك المستفيد ليقوم بالشروط الواردة في العقد والتي هي حتما ستكون اقامة بناء للسكن، بعد انشاء السكن، يصير لهم حق التمليك.

فحاء النص ان للمجلس حق تخصيص عقار للمستفيد بقصد التمليك لان التمليك مرحلة متأخرة تأتي بعد استيفاء جميع الشروط التي هي حتما تكون لغايات السكن.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد مرة ثانية.

السيد حمد الفرحان: انا اوافق معالي المقرر بان الهدف اسكان وانما نصوص القانون تشير في كثير من موقع بانها لها حق ان تفوض من اجل مشاريع اقتصادية وتنمية وتطوير ومجرد اراضي ليقوم المالك بالبناء لنفسه هذا موجود في اكثر من نص.

فلو ان القانون اختصر ولم يدخل في بنود ثانية تريد سأعرضها عليك الان اعطى المؤسسة حق التفويض للاستملاك للتمليك لغير السكن بما فيه اقامة المشاريع التنموية والاستثمارية والتجارية وحتى الزراعية لان هذه النصوص مفتوحة ما يتعلق بالتمليك اريد حصره فقط بالاسكان بينما التخصيص لاي شيء اخر.

دولة رئيس المجلس: معالي المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الصحيح هو نوع من التصرف بالكلمات التخصيص ليس لاي شيء اخر، التخصيص هي مرحلة تسبق التمليك حسب قانون املاك الدولة وقانون تفويض اراضي الدولة عبارة مستقر الرأي عليها بانها مرحلة تسبق التمليك نخصص الارض باسم فلان، لا يستطيع احد الاعتداء عليها لكنه هو ايضا لا يستطيع التصرف بها او بيعها إلا ان تملك له وينقضي عليها فترة معينة من الزمن بعد ذلك التمديد.

ولذلك التخصيص ليست بالمعنى اللغوي انها هي قد تفيد التمليك هي مرحلة تسبق التمليك انما التطوير الحضري ممكن ان يقام فيه منطقة كاملة لغايات اسكانية لتطوير مرحلة معينة يخصص فيها جزأ ليكون فيه لنفرض في هذا الحي نصف دونم لغايات تجارية، فيمكن ان يخصص ربع دونم لذلك الشخص لاقامة دكان فهية ليست سكنية انما من متطلبات السكن وما عدا ذلك الصحيح يخرج عن شروط واهداف المؤسسة وصلاحياتها واختصاصاتها.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد بك.

السيد حمد الفرحان: ارجو من معالي المقرر ان يقرأ معي الفقرة (و) من المادة (٨) من صلاحيات المجلس «تأخير الاراضي وبيوت السكن - وهو صح - او اي انشاءات اخرى تملكها المؤسسة وبيع الاراضي والعقارات» المؤسسة تستطيع ان تبيع قطعة ارض ليس سكن، لي او لاي مستفيد لينشيء عليها غير السكن قطعة الارض يمكن ان تكون دونم وقد تكون (٥٠) دونم مما اخذته من املاك الدولة وهذا ما اريد ان يحال دونه لذلك اقترح تقيد هذه المادة بان تكون فقط التمليك للسكن بينما هون (و) تعطيها حق بيع الاراضي لغير السكن.

اذن تملك مستفيد معين حيث اذا اخذت من اراضي الدول (١٠٠٠ دونم) في منطقة معينة تملكني منها (١٠٠) لانشيء فيها زراعة او مزرعة هذا التمليك غير جائز في نظري الا فقط للسكان واريد تقييد المادة هذه المادة (١٣).

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الاشغال والاسكان.

معالي وزير الاشغال العامة والاسكان: الحقيقة عندنا نوعين من المشاريع التي تتعامل معهم مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري بعد نفاذ هذا القانون مشاريع تتعلق بمشاريع التطوير الحضري وهي عادةتوزيع قطع اراضي فقط على ان يقوم المستفيدين ببناء ابنية لهم على قطع هذه الاراضي وهي تتعلق باصحاب الدخل المتدني.

حكما هذه التجمعات السكانية لابد ان يكون لها خدمات متكاملة من هذه الخدمات بعض انواع الخدمات التجارية او الخدمات الاجتماعية او قضاياه تتعلق في تأمين اراضي لبعض مؤسسات الدولة لتقدم الخدمة لهذه التجمعات المقصودة والتي في مشاريع التطوير الحضري.

هناك سبب اخر الحقيقة لاعطاء هذه الاراضي ومنها بعض الاراضي التي تعطي لغايات انشاء مشاريع تجارية وهذه عادة تباع على المستفيدين بالمزاد العلني والغرض من بيعها بالمزاد العلني هو السعر الذي تحصل عليه المؤسسة او دائرة التطوير الحضري ان يدعم به قطع الاراضي التي توزع على اصحاب الدخل المتدني لغايات ان يكون السعر عليهم اقل ما يمكن بالاستفادة من اثمان قطع الاراضي التي خصصت لغايات الاستعمال التجاري لهذا السبب وضع ان تعطي المؤسسة امكانية ان تملك قطع الاراضي لغايات مختلفة ليست فقط لغايات والسكان لربما لغايات الاستعمال التجاري او لاستعمال بعض المؤسسات الحكومية مثل مراكز تنمية او مراكز دفاع مدني وشكرا.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد انتهى؟ شكرا.

اذن هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة التي تليها السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٤ ـ يحق للمؤسسة استرداد العقار من المستفيد المتخلف عن دفع الاقساط الشهرية المستحقة عليه وفقا لما يلي:ـ

أ ـ اذا تخلف المستفيد عن دفع ثلاثة اقساط متتالية او خمسة اقساط متفرقة من ثمن العقار يتم انذاره بواسطة الكاتب العدل بلزوم دفع الاقساط المستحقة عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الانذار.

ب ـ اذا انتهت مدة الانذار ولم يقم المستفيد بتسديد الاقساط المستحقة عليه فللمجلس اصدار قرار بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله مستفيدا كان او مشغلا له دون موافقة المؤسسة.

جـ ـ يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قطعيا ونافذا بعد مرور مدة ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ.

د ـ اذا تبين لدى الكاتب العدل ان المستفيد مجهول مكان الاقامة فيحق للمدير العام ان يقرر تبليغ المستفيد القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة بواسطة النشر في صحيفة يومية واحدة على الاقل.

هـ ـ ينفذ قرار استرداد العقار واخلائه من شاغله بواسطة دوائر الاجراء.

و ـ اذا عرض المستفيد على المؤسسة تسوية وقبلت بها يوقف تنفيذ القرار ويلغي بعد تنفيذ التسوية.

ز ـ يحق للمتضرر الطعن في قرار الغاء التخصيص لدى المحكمة المختصة في غضون (٦٠) يوما من تاريخ تبلغه القرار.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ الدكتور سعيد التل.

الدكتور سعيد التل: بالنسبة الى المادة (١٤) الفقرة (ج) ثلاثين يوما على تاريخ التبليغ الحقيقة بعض الناس يقولوا في ضيق ومدة ثلاثين يوم غير كافية، اقترح ان تكون (٣) اشهر.

لان ثلاثين يوم غير كافية لمعالجة ظروف بعض الناس التي قد تكون فيها صعوبة في معالجة اسباب اخلال او استرداد العقار وشكرا.

دولة رئيس المجلس: معالي الاستاذ المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: الصحيح بدي اربط صدر المادة او الفقرة التي اشار اليها الدكتور سعيد في نهايتها وما اجراه مجلس النواب عليها من تعديل للتوضيح.

«يبلغ قرار المجلس بالغاء تخصيص العقار واسترداده من شاغله للمستفيد بواسطة الكاتب العدل ويصبح هذا القرار قابلة للتنفيذ بعد مرور مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ».

فهو لا يعني بالضرورة انه بعد ثلاثين يوم

يضطلعوا واحد من بيته اذا كان في ذلك بيت، لكن يصبح القرار قابل للتنفيذ لوضعه موضع التنفيذ لعدم قابليته للطعن بعد انقضاء المدة المذكورة.

وكان هنا اذا كان في له مجال للطعن في اجراء معين ما كان هو محل فيه ويستحق ان يبقى او ان يلغي ذلك القرار فله حق الطعن في ذلك القرار خلال هذه المدة.

بعد انقضاء المدة يصبح القرار قابل للتنفيذ وليس نافذا بالحال، يفي لا يعني ان القانون اشتمل على حكم تتولاه عادة المحاكم ودوائر الاجراء فيها بعد لغايات التنفيذ.

المرجو ربط عبارة قابل للتنفيذ بدل قطعيا ونافذا التي هي ممكن ان توحي للانسان بان هذا القرار اصبح نافذ دون اي اجراءات اخرى.

هو قابل للنفاذ وتصبح اجراءات الاخلاء او اخراجه من العقار تابعة بهذا التاريخ.

دولة رئيس المجلس: الدكتور سعيد توضحت الامور؟

الدكتور سعيد التل: توضحت الامور، بس يعني تمديده لثلاثة اشهر حتى ضمن التوضيح يبقى يساعد بعض الناس الذين ظروفهم صعبة.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي القوانين تضع ضوابط للعملية يعني ما فيها لا تجي ولا.

هل يوافق المجلس الكريم على المادة (١٤) كما جاءت؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم المادة (١٥) السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية: المادة (١٥) تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٦ ـ يبقى العقار ملكا للمؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الثمن والالتزامات المترتبة عليه وعندئذ تقوم المؤسسة بنقل الملكية للمستفيد بقرار من مجلس ويبلغ القرار لدائرة الاراضي والمساحة لتنفيذه وفقا للقوانين والانظمة المرعية دون الحاجة الى حضور الطرفين الى دائرة التسجيل.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٧ ـ

أ ـ اذا اضطر المستفيد لاخلاء العقار لاي ظرف طارىء كانتقال مركز عمله فيحق له بعد الحصول على موافقة المجلس تأجيره لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد بموافقة المجلس وتعتبر الايجاره منتهيه حكما بعد ثلاثة اشهر من انتهاء حالة الاضطرار وذلك على الرغم مما ورد قانون المالكين والمستأجرين.

ب ـ اذا قصر المستفيد عن دفع الاقساط

المستحقة عليه وكان العقار المخصص له مؤجرا فيحق للمؤسسة حجز بدل الاجارة بقرار من المجلس واستيفاؤها مقابل هذه الاقساط.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٨ -

أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز للمستفيد بيع العقار الذي خصص له من المؤسسة او التنازل عن حقوق المستفيد فيه الا بعد خمس سنوات على الاقل على صدور القرار بتخصيصه وان يكون المستفيد قد سدد جميع الالتزامات المستحقة عليه. كما لا يجوز خلال تلك المدة حجزة او بيعة من قبل دوائر الاجراء او التنفيذ عليه لدى دوائر التسجيل الا اذا كان ذلك وفاء لدين مستحق للمؤسسة او للجهة الممولة للمستفيد.

ب - اذا قام المستفيد مسكنا له على قطعة الارض التي خصصت له من المؤسسة او اضاف الى المسكت الذي حصل عليه من المؤسسة بناء وفق الاحكام والشروط المقررة من قبلها فيحق له التصرف بتلك الارض وما اقامة عليها من انشاءات بالبيع او المبادلة او التنازل عنها للغير وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات على الاقل على حوالة على اذن اشغال ذلك المسكن او الاضافة من السلطات البلدية او المحلية المختصة.

جـ - تنطبق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاراضي والمساكن المشمولة بمشاريع التطوير الحضري.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ١٩ - تتولى دائرة الاراضي والمساحة اعداد معاملات التوحيد والافراز والتجزئة لمشاريع المؤسسة وتصدر سندات التسجيل الخاصة بالعقارات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون باسم (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري).

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٠ - على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر يكون المستفيد من مشاريع المؤسسة مكلفا بدفع ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود البلديات والقرى او اي ضرائب او رسوم او تكاليف مالية اخرى مفروضة او ستفرض في المستقبل على الاموال غير المنقولة داخل حدود البلديات والقرى وخارجها.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢١ - تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع، فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: المادة (٢١) مرة ثانية حرصا على مصلحة الخزينة تنص «تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى - كل هذا صح - كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة - كلمة الاتفاق مهمة جدا - تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة - كل هذا صح - واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع - التي هي الخدمات العامة - فللمؤسسة تنفيذه والرجوع على تلك الجهات والمجالس والهيئات بالكلفة التي تكبدتها المؤسسة.

هذا الزام للدولة، بالمناسبة القرى الاردنية والمجالس المحلية الاردنية هي ليس لها هذا الحق، المؤسسة عم نعطيها هذا الحق، تعمل خدمات وتعمل بلدية وتعمل مدارس في مناطقها وترجع على الدولة مجبورة تدفع النفقات بينها المجالس المحلية والمجالس البلدية الاردنية في القرى ليس لها هذا الحق.

مع ذلك هذه المادة تسهيلا لعملية الاسكان انا اوافق عليها ما عدا بند واحد، اترجى ان تضاف كلمة حرصا على ان لا تتورط الدولة بما لم يلزمها واذا تعذر على اي تلك الجهات القيام بانجاز اي من تلك المشاريع التي تم الاتفاق عليها، تقوم بها المؤسسة عندئذ.

تلك المشاريع التي تم الاتفاق عليها، مش تلك المشاريع اللازمة للخدمات كلها.

اذا ما اتفقت مع المؤسسة على مشاريع معينة ما بتروح تنجزها وتقول لي انا بدي قيمتها.

تلك المشاريع هي كل المرافق العامة والخدمات الضرورية لمشاريع المؤسسة فتلك المشاريع تعود عليها.

اذا ما اتفقت معها لا تلزمني في الدفع ولذلك اقترح اضافة عبارة «واذا تعذر على اي من تلك الجهات الرسمية القيام بانجاز اي من تلك المشاريع التي تم الاتفاق عليها.

اذا الجهات الرسمية لم تتفق مع المؤسسة ما بتروح تبني وتيجي تقول لي ادفع طريق وادفع مدرسة وادفع مصحة وادفع مستشفى، شكرا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكرا يعني هل يتصور استاذ حمد المشاريع التي يقرها المجلس والمؤسسة لا يكون متفق عليها مسبقا وتأتي المؤسسة وتنفذ على حسابها؟.

السيد حمد الفرحان: النص يعطيها هذا الحق. انا اريد ان يكون متفق عليه نصا.

دولة رئيس المجلس: خصوصا عندما عملنا القرار بـ (٧) اكثرية المجلس ضمانا لهذه الامور، والسيد المقرر

السيد مقرر اللجنة القانونية: يا سيدي الصحيح النص المقترح لحد الان بالمشروع القول بان المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى تقوم بتنفيذ المشاريع بعد الاتفاق مع المؤسسة فعبارة واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع فتلك المشاريع المنصوص عليها في صدر المادة والتي هي محددة المفروض ان تقوم فيها المؤسسة والتي جرى الاتفاق عليها.

فمع اتفاقي الكامل مع الاستاذ حمد بان القيد يجب ان يكون على المشاريع التي يجري الاتفاق عليها الا ان العبارة واضحة تماما بانها هي تلك المشاريع فقط لان اشترط النص على تلك المشاريع المتعلقة بالمرافق العامة ان يجري الاتفاق عليها مع المؤسسة الاشارة بان تلك المشاريع معناه هذه المشاريع من هذا النوع.

دولة رئيس المجلس: تفضل سيدي الاستاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: ملاحظة واحدة دولة الرئيس، حضره المقرر لو نقرأ المادة بتمهل دقيق «تتولى المؤسسات الحكومية والمجالس المحلية والهيئات الاخرى كل حسب اختصاصها بالاتفاق مع المؤسسة تنفيذ مشاريع المرافق العامة وايصال الخدمات العامة الضرورية لمشاريع المؤسسة، واذا تعذر على اي منها القيام بانجاز اي من تلك المشاريع» قد تكون تلك المشاريع المؤسسة مش المشاريع المتفق عليها.

اذن المشاريع كلمتين معالي الاخ، مشاريع المؤسسة وهي اخر كلمة والعطف عليها والمشاريع المتفق عليها وهي اول سطر.

كل ما اريده ان تكون انجاز اي من تلك المشاريع عائدة للاولى وليس للثانية واقترح اضافة كلمة «من تلك المشاريع المتفق عليها».

السيد مقرر اللجنة القانونية: يعني تلك هي التي اشارت الى البعيد وليس هذه ما قال الى هذه المشاريع، مشروع النص، ولذلك انا اعتقد ان النص فيه اجابة كاملة على ما تفضل فيه الاستاذ حمد.

دولة رئيس المجلس: شكرا استاذ حمد، بدنا نسمع يظهر الاستاذ ابو عودة، مش مؤيد حمد بك، لا مش مؤيدك حمد بك للاسف هل يرى المجلس الكريم قبول المادة كما جاءت من اللجنة؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: شكرا لكم والمادة (٢٢) السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٢ -

أ - تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

ب - تعتبر اموال المؤسسة وحقوقها كاموال الخزينة العامة وحقوقها وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٣ - يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وللمجلس بالاضافة الى ذلك تكليف احد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٤ - للمؤسسة انشاء صندوق تعاوني ضد الاخطار والاضرار التي تلحق بمشاريع المؤسسة او بالمستفيدين منها او بالعقارات المخصصة لهم من المؤسسة وتحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون شروط الاشتراك في الصندوق ومقداره والاحكام والحالات المتعلقة بالتعويض عن تلك الاخطار والاضرار ومقدار التعويض في كل حالة منها وسائر الاحكام والامور المتعلقة بالصندوق وبالمستفيدين منه.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٥ - يلغي كل من (قانون مؤسسة الاسكان) رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ و(نظام تنظيم وادارة دائرة التطوير الحضري) رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ والتعديلات التي طرأت على كل منها، على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون وذلك الى ان تلغى.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٦ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بحقوق المستفيدين والالتزامات المترتبة عليهم مما هو غير منصوص عليه في هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة

الجميع: موافقون

السيد مقرر اللجنة القانونية:

المادة ٢٧ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة؟.

الجميع: موافقون

دولة رئيس المجلس: القانون بمجموعة هل يوافق المجلس الكريم عليه كما تم النقاش؟.

الجميع: موافقون

«وللتوضيح فهذه هي التعديلات التي ادخلها المجلس على مشروع القانون للاسكان والتطوير الحضري. وكما سيعاد لمجلس النواب».